الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

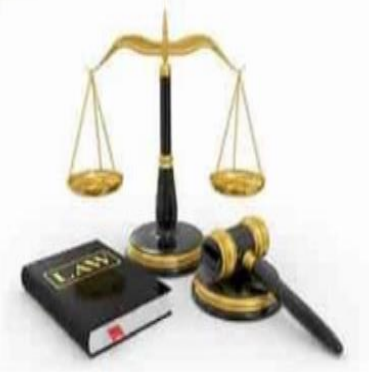

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع 2024 السنة السادسة عشر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Fourth issue 2024 Sixteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
1	جريمة الاعتداء على ورقة الاقتراع دراسة في التشريع العراقي	أ.د. حسون عبيد هجيج	1 - 24
2	الأراء الافتائية للمحاكم الاقليمية	أ.د.صدام حسين وادي م.م.اغراس سليم حياوي	25 - 41
3	المعايير القانونية في النص على القيود التشريعية على حرية الارادة في المرحلة السابقة على التعاقد (دراسة مقارنة)	أ.د.ميري كاظم عبيد الخيكاني م.م.علاء حسين حمد	42 - 74
4	اركان جريمة العبث بصناديق الاقتراع (دراسة مقارنة)	أ.د.لمى عامر محمود فاطمة عامر ناصر	75 - 87
5	النطاق القانوني لممارسة التاجر المفلس تجارة جديدة – دراسة مقارنة	أ.م.د.نهى خالد عيسى الكرار جاسم محيسن	88 - 106
6	جريمة عدم مسك الدفاتر في القانون العراقي	أ.م.د.احمد هادي عبد الواحد	107 - 129
7	الاساس القانوني لاستقلال السلطة القضائية – دراسة مقارنة	أ.م.د.عبد الحسين عبد نور هادي م.م.دعاء مازن نعيم	130 - 148
8	التزامات ومسؤولية الشاحن المستندي	م.م.محمد عباس كتاب	149 - 165
9	السلطة التقديرية للقاضي المدني في الاستعانة بالخبرة	م.م.مها خضر بهجت نور محمد رحمن	166 - 184
10	ضبط جلسة المحاكمة الجزائية (دراسة مقارنة)	م.م.ثامر ماهر حسون	185 - 209
11	شروط الادارة في عقد الضمان الصحي (دراسة مقارنة بين قوانين الضمان الاجتماعي)	أ.د.محمد قاسم عبد الحميد فاتن عبد الجبار لفته	210 - 235
12	الدول المهددة بالزوال جراء التغير المناخي ، تحديات جديدة أمام القانون الدولي	أ.م.د.سيروان حامد احمد أ.م.د.بيشرهو حمه جان عزيز ميران قادر احمد	236 - 265
13	اثر الصفة الوظيفية في الاباحة والتجريم في ضوء قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل	م.د.زهراء حاتم عبد الكاظم	266 - 295
14	نقل الاختصاص في المرفق التعليمي الكامن " قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 انموذجاً"	م.د.اثير ناظم حسين	296 - 325
15	الاقرار الضريبي الإلكتروني	م م. حنين حسين علي م.د.يوسف محمد نعمة	326 - 347
16	التنظيم القانوني لخلو منصب رئيس مجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005	مريم غالب سحاب أ.م.د. أحمد هادي عبد الواحد	348 - 364
17	الشروط والوظائف الواجب توافرها للتسبيب والمنطوق في كتابة الحكم القضائي المدني (دراسة تحليله)	ميسره محمد شرقي أ .د. احمد سمير محمد ياسين	365 - 388

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني **https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues**

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد **1291** لسنة **2009**

الدول المهددة بالزوال جراء التغير المناخي ، تحديات جديدة أمام القانون الدولي

أ.م.د.سيروان حامد أحمد
كلية القانون والادارة/ جامعة حلبجة
Sirwan.ahmed@uoh.edu.iq

أ.م.د.بيشره و حمه جان عزيز
كلية القانون/ جامعة السليمانية
peshrawhamajan@gmail.com

م.م. ميران قادر أحمد
كلية القانون والادارة/ جامعة حلبجة
miranlaw166@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2024/10/7 تاريخ قبول النشر:2024/11/11 تاريخ النشر:2024/12/16

الملخص

تُظهر التجارب السابقة أن استمرارية الدول وبقاءها معرضان للتهديد بسبب مجموعة متنوعة من التحديات ، بما في ذلك مسائل توحيد الدول، وتفككها، والاحتلال العسكري، كنتيجة لغياب أو فقدان أحد المبادئ الأساسية التي تكفل استمرارية الدول. ومن بين التحديات المعاصرة التي تضع وجود الدول على المحك هو الزوال المرتبط بزيادة مستوى سطح البحر بسبب التغير المناخي. هذه الظاهرة لا تؤثر فقط على البنية الجغرافية للدول، بل تمثل تهديدًا وجوديًا للسيادة الوطنية والهوية السياسية لسكان هذه الدول .تعتبر الدول الجزرية مثل جزر المالديف وكيريباتي من الأمثلة البارزة على الكيانات التي تواجه خطر الاختفاء المادي نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، حيث من المتوقع أن تصبح غير صالحة للسكن خلال العقود القادمة. ومع اختفاء الأراضي، تواجه هذه الدول تحديات غير مسبوقة تتعلق بسيادتها، وحقوق سكانها في المواطنة، ومسألة الهجرة القسرية. إن استمرارية وجود الدولة في ظل زوال الإقليم المادي تثير أسئلة قانونية عميقة تتعلق بإمكانية استمرار التمثيل الدولي لتلك الدول وحقوق شعوبها في المحافل الدولية.

الكلمات المفتاحية : الدول المهددة ، الزوال ، تغيير المناخ ، تحديات ، القانون الدولي .

States threatened with extinction due to climate change: New challenges for international law

Asst.Prof.Dr.Sirwan Hamd Ahmed
College of Law and Administration
University of Halabja

Asst.Prof.Dr.Peshraw Hamajan Aziz
College of Law
University of Sulaymaniyah

Msc.Miran Qadr Ahmed
College of Law and Administration
University of Halabja

Abstract

Past experience shows that the continuity and survival of states are threatened by a variety of challenges and obstacles, including the issues of state unification, disintegration, and military occupation, as a result of the absence or loss of one of the basic principles that ensure the continuity of states. However, one of the contemporary challenges that threaten the existence of states is the phenomenon of extinction associated with sea level rise caused by climate change. This phenomenon not only affects the geographical structure of states, but also represents an existential threat to the national sovereignty and political identity of the inhabitants of these states. Island states such as the Maldives and Kiribati are prominent examples of entities facing the risk of physical disappearance due to sea level rise, as they are expected to become uninhabitable in the coming decades. With the disappearance of territory, these states face unprecedented challenges related to their sovereignty, the citizenship rights of their inhabitants, and the issue of forced migration. The continuity of the state's existence in the light of the disappearance of physical territory raises profound legal questions regarding the possibility of continuing the international representation of these states and the rights of their peoples in international forums.

Keywords: threatened states, extinction, climate change, challenges, international law.

المقدمة

مع استمرار تغير المناخ، أصبحت التهديدات التي يتعرض لها البشرية واضحة بشكل متزايد، مما يجعل من المستحيل على العالم التعامل معها كقضية بيئية بحتة، خاصة بعد نشر التقارير الدولية التي تؤكد على تزايد آثار تغير المناخ على العالم في المستقبل القريب، إذ لا تقتصر هذه التداعيات على الأمن الإنسان والبيئة العالمية وحدهما، والتضامن مع هذه التحديات لقد أصبحت هذه التغيرات تشكل تهديدا كبيرا وتحديا معقدا لبقاء واستمرارية الدول، وهو ما يمكن أن نعتبره بداية مرحلة جديدة وخطر جديد، خاصة بالنسبة لتلك الدول القريبة من سطح البحر مثل جزر المالديف وكيبرياتي وغيرها من البلدان، وبسبب الارتفاع المتوقع في مستوى سطح البحر نتيجة لارتفاع مستويات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، فمن المرجح أن تغرق العديد من الدول الجزرية خلال هذا القرن، مما يجبر سكانها على الانتقال إلى بلدان أخرى. وعليه إن زوال غير الطوعي للدول سوف تخلق عديد من العقبات والأشكاليات القانونية على الصعيد الدولي مثل كيفية التعامل مع مسألة السيادة وهجرة السكان وإعادة توطين سكان هذه البلدان، مما يزيد من التوتر في العلاقات الدولية في ظل غياب رؤية دولية واضحة لكيفية التعامل مع هذه التداعيات ولذلك فإن أي تفكير في مواجهة التهديدات المتوقعة يتطلب تحضيراً دولياً مسبقاً من خلال إرساء قواعد دولية لمواجهة هذه المخاطر.

أولا: إشكالية الدراسة: إن التفكير في الزوال الدول يثير العديد من الإشكاليات القانونية، مما يدفع هذه الدراسة إلى السعي نحو تقديم إجابات دقيقة لتساؤلات كثيرة تنشأ عن زوال الدول نتيجة لتغير المناخ. تتمحور إشكاليات الدراسة حول مجموعة من الأسئلة الأساسية ذات الصلة. على سبيل المثال، إذا فقدت دولة أحد معايير شرعيتها الدولية، مثل الإقليم، فهل سيؤدي الاختفاء المادي لأراضي الدولة نتيجة التغير المناخي بالضرورة إلى زوالها؟ أم أن هناك إمكانية لاستمرار وجودها القانوني رغم إختفاء أراضيها؟ وهل يمكن لشعوب هذه الدول الاحتفاظ بحقوق المواطنة أو هل ستصبح عديمة الجنسية؟ وما هي الحلول المقترحة للتعامل مع ظاهرة زوال الدول أو غرق الجزر؟ وهل يمكن منح السيادة لأمة بلا دولة في ظل غياب إقليم مادي؟

ثانيا: أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في المخاطر الجسيمة التي تواجه العديد من دول العالم بسبب التهديدات الناجمة عن الغرق تحت مياه البحر نتيجة تغير المناخ، والحاجة الملحّة إلى إيجاد حلول قانونية للتصدي لهذه المخاطر والحد من التحديات التي تواجهها تلك الدول، من أجل حماية استمراريتها على الرغم من فقدانها المتطلبات والمعايير الدولية لشرعية الدول. كما تبرز أهمية الدراسة في تقديم رؤية واضحة لشرح البدائل والحلول المقترحة لمعالجة أزمة الدول المهددة بالاختفاء.

ثالثاً: منهج الدراسة :اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف تداعيات وآثار زوال الدول نتيجة تغير المناخ، وتحليل الحلول التي اقترحها المجتمع الدولي لمعالجة أزمة الدول الغارقة. كما تم توظيف المنهج التطبيقي لتسليط الضوء على تأثيرات أزمة تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحار على دول بعينها، مثل جزر المالديف".

رابعا: خطة الدراسة: وقد قسمنا موضوع دراستنا إلى بداية نظرية لشرح أهم محددات الدراسة والقسمين المتتاليين. نتناول في القسم الأول الفرضيات والعواقب القانونية لزوال الدول نتيجة تغير المناخ. كما نخصص المبحث الثاني لتحديد وشرح الحلول المقترحة لضمان استمرار الدولة في حال فقدانها سيادتها على الإقليم، بالإضافة إلى شرح التحديات القانونية التي تواجهها الدول المهددة بالزوال عندما يختفي إقليمها بالكامل.

إستهلال النظري لمحددات الدراسة

وقبل الخوض في تفاصيل بحثنا نود أن نعرض أهم المفاهيم التي تكررت كثيرا في البحث على النحو التالي:

أولاً: التغير المناخ: عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 تغير المناخ بأنه " تغير في المناخ يعزى بشكل مباشر أو غير مباشر إلى النشاط البشري ويؤدي إلى تغيير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى تقلب المناخ الطبيعي على فترات مماثلة فترات زمنية." ومن هذا التعريف يتضح لنا أن العامل الرئيسي لتغير المناخ يرجع إلى العلاقة المترابطة بين نشاط الإنسان والبيئة التي يعيش فيها، بحيث يؤدي نشاط الإنسان إلى إطلاق الغازات الدفيئة إلى الغلاف الجوي لكوكب الأرض مما سيزيد من مخاطر التغير في المناخ العالمي وينتج عنه ظاهرة الاحتباس الحراري جراء الإفراط في استخدام الوقود الأحفوري وانبعاث الغازات المضادة للمناخ ومنها (ثاني أكسيد الكربون، الميثان، سداسي فلوريد الكربون، أكسيد النيترو...).

ثانياً: إرتفاع مستوى سطح البحر: عندما نتحدث عن تأثيرات وعواقب تغير المناخ، يجب أن نعلم أن عواقب هذه القضية لا تتعلق فقط بزيادة التصحر والاحتباس الحراري. بل إن أحد أهم نتائج هذه القضية يتعلق بارتفاع منسوب سطح البحر، خاصة في الدول الواقعة في المحيطين الأطلسي والهادئ نتيجة ذوبان الكتل الجليدية في القطب الجنوبي والشمالي للأرض، وكل هذه الظروف، سيكون لها عواقب وخيمة على سكان المناطق المنخفضة القريبة من السواحل. كما أنه نتيجة لارتفاع أمواج البحر، ستغرق أجزاء كثيرة من أراضي الدول الجزرية، وهو ما يعتبر تهديدا خطيرا للغاية لمستقبل المناطق الساحلية، وفي هذا الصدد، أشارت تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى أن معدل إرتفاع مستوى سطح البحر منذ منتصف القرن التاسع عشر أكبر من متوسط معدله خلال الفي سنة الماضية. وحذر التقرير أيضا من أنه مع استمرار وشدة ارتفاع مستوى سطح البحر، فمن المرجح أن تغرق العديد من الدول الجزرية خلال رحلة القرن الحالي ثم إجبار سكانها على الانتقال إلى بلدان أخرى[1].

ثالثاً: أمننة مخاطر التغيرات المناخية: شهد العقد الأول من القرن الحادي والعشرين حالة من الزخم على المستوى الدولي فيما يتعلق بالتداعيات الأمنية لتغير المناخ على كوكب الأرض، بعد أن دارت المناقشات السابقة تقليديا حول الأدلة العلمية ومؤشرات حدوث تغير المناخ، وفي هذا السياق، برز مفهوم الأمن المناخي باعتباره حجر الزاوية في فهم المخاطر الأمنية الناجمة عنه. ويسعى الأمن المناخي إلى تمكين الشعوب والأفراد والدول من تجنب المخاطر الأمنية الناجمة عن تغير المناخ، لأن استمرار هذه الاضطرابات البيئية يتمثل بالتغير في البيئة يشكل النظام المناخي تهديدا خطيرا على كافة المستويات التنموية والصحية والاقتصادية وخاصة الفقر والمجاعة والهجرة وشح المياه العذبة[2]. وفي هذا الصدد، أشار التقرير الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) إلى أن مشاكل المناخ ليست مشكلة بيئية وحدها، بل إنها تتسارع لتصبح تهديدًا للأمن القومي للدول أيضًا، وتهدد السلامة الإقليمية. والسيادة من خلال ارتفاع مستوى سطح البحر، مما يسبب النزوح الداخلي والهجرة عبر الحدود الوطنية[3]. ويتضح مما سبق أنه مع استمرار تحذيرات الدولية من الآثار الكارثية للتغير المناخي، ينبغي على المجتمع الدولي التعامل مع مشكلة تغير المناخ باعتباره تهديدا أمنيا لأنه يشكل تهديدا مباشرا للأمن القومي للدول، ويترك أيضا آثارا غير مباشرة على الأمن الدولي، بناء على ذلك طالما أن الدولة تعتبر الوحدة الأساسية في التحليل الأمني، فإن حماية بقاء الدول ليست ذات صلة دائمًا بالعمل على تجنب النزاعات المسلحة أو استبعاد الاحتلال، أو الاعتماد على القوة العسكرية باعتبارها الوسيلة الوحيدة في أيدي الدول لحماية سلامة أراضيها ضد التحديات الداخلية والخارجية. بل يتعين على المجتمع الدولي بدلاً من ذلك أن يعملوا على توفير الحماية القانونية لاستمرارية الدول ضد التهديدات غير التقليدية مثل تغير المناخ في سياق إضفاء الطابع الأمني على هذه القضية .

رابعاً: زوال الدول: قبل التطرق إلى تعريف الجوهر والمفهوم القانوني لزوال الدول نتيجة التغير المناخي، من المهم الإشارة إلى أن مصطلح زوال وغمر الدول لم يتم ذكره في أي نصوص أو قواعد القانون الدولي. لذلك، من الضروري أن نبدأ بتعريف مفهوم الزوال من خلال منهج المقاربة القانونية .

لأن مصطلح الزوال أصبح يستخدم بشكل متزايد في الأبحاث القانونية الحديثة حول العالم لوصف اختفاء الدول نتيجة التغير المناخي، لذا نجد أنفسنا مضطرين لاستخدامه في هذه الدراسة ضمن سياق المقاربة القانونية. بالإضافة إلى ذلك، هناك العديد من المصطلحات الأخرى المستخدمة على الصعيد الدولي لوصف نفس المشكلة، مثل "الدول منزوعة الحدود الإقليمية"، "الدول المختفية"، "الدول الغارقة .

لكن أما بالنسبة لتعريف غمر وزوال الدول، فلم تقم أي مؤسسات ومراكز دولية أو المدارس الفقهية بتعريف هذا المفهوم كمسألة ذات أهمية على الصعيد الدولي، لذا يمكننا تعريفه على النحو التالي تحت تأثير قراءتنا المتأنية لهذه القضية بأنه عبارة "غمر أراضي الدولة ما وفقدان السيطرة عليها كأحد العناصر التأسيسية المؤثرة في تكوينها لتعرضها على أثار التغير المناخ، والتي يتوقف وجودها وبقاءها على بقاء هذه العناصر. مما أثر على فقدان شرعيتها القانونية على المستوى الدولي لأنها لا تمتلك منطقة جغرافية تمارس عليها ولايتها القضائية على أرض الواقع إضافة إلى صعوبة إستمرارية السيادة خارج الموقع". ويتضح مما سبق أن زوال الدولة، على عكس انقراض الحيوانات والنباتات، لا يترتب عليه بالضرورة زوال الدولة نهائيا وعدم عودتها نتيجة تغير المناخ. بل من الممكن في القانون الدولي أن تختفي الدولة المعينة ثم تعود للظهور بنفس الحقوق التي كانت تتمتع بها قبل انتهائها، أو بمعنى آخر لا يقتضي ذلك فقدان الأراضي. وفي كل الأوقات يؤدي ذلك إلى فقدان سيادة الدولة، وسنناقش ذلك بالتفصيل في الأقسام التالية من هذه الدراسة .

خامساً: حتمية العنصر الإقليمي لشرعية الدول: الإقليم هو العنصر الثاني المهم في تشكيل الدولة. إنه الفضاء المكاني الذي تمارس عليه الدولة صلاحياتها السياسية والقانونية. وهو أيضًا المكان الذي يعيش فيه الأشخاص الذين يدينون بالولاء للسلطة السياسية في الدولة[4]. ولكي يمكن إعتبار إقليم معيار من المعايير تكوين الدولة يجب أن تكون ثابتا ولامتحركا كما يستوجب أن تكون محددا وواضحة المعالم، دون أن تهتم القانون الدولي بمساحته سواء كان صغيرا أم كبيرا. هذا مايؤكدعليه إتفاقية مونتيفيديو حول حقوق وإلتزامات الدول عام 1933 عندما نصت المادة الأولى منه بأنه ينبغي للدولة كشخص القانون الدولي أن تمتلك عدة المؤهلات بمافيه منطقة محددة، ومن الحقائق المذكورة أعلاه يتضح أن مبادئ القانون الدولي تؤكد بقوة على وجود الإقليم باعتباره الجزء الرئيسي والمكون للدولة، بما يعني أن وجود الدولة واستمرارها يعتمد على عدة العناصر، وإلا فإن غياب الإقليم أو اختفاءه يعد أحد أسباب انقراض الدولة وموتها، نظرا لأنه يصعب على الدولة فرض سيطرتها على شعبها أو الاستمرار في ممارسة عملها كدولة حتى ولو كان إقليمها مغمورة أو مخفية.

المبحث الأول

الفرضيات والتبعات القانونية لزوال الدول نتيجة تغير المناخي

في العصر الحالي، يواجه العالم احتمال وقوع كوارث حقيقية تتمثل في الإبادة الكاملة والزوال النهائي للعديد من الدول الجزرية الصغيرة بسبب الارتفاع المتوقع في مستوى سطح البحر نتيجة تغير المناخ. ولا تقتصر تداعيات هذه الكوارث المتوقعة على تهديد بقاء هذه الدول ككيانات سياسية في النظام الدولي، بل تمتد لتشمل خطر الاختفاء الجغرافي لأراضيها من خريطة العالم. ومع ذلك، يجب التنويه إلى أنه حتى الآن، لم نشهد أي حالة لبلدان فقدت كامل أراضيها بشكل نهائي وغير قابل للاسترجاع. لذا إن مناقشتنا لهذا الموضوع تستند إلى الفرضيات والتوقعات المبنية على السيناريوهات المستقبلية المحتملة، في ظل استمرار تغير المناخ بوتيرته الحالية.

بناء على ماسبق ورغم أن التفكير في زوال دولة ما نتيجة الاختفاء الكامل لإقليمها يعد أمرًا نادر الحدوث، إلا أن استمرار ارتفاع درجات الحرارة ومستويات سطح البحر يجعل من الممكن غمر أراضي الدول جزئيًا أو كليًا. ومن هذا المنطلق، سنتناول في المبحث الأول الفرضيات المتعلقة بهذا السيناريو، بينما سنخصص المبحث الثاني لدراسة التداعيات القانونية الناجمة عن الزوال الدول. من بين هذه التداعيات: مسألة الشخصية القانونية للدولة المنقرضة، قضية تهجير السكان وإعادة

توطينهم، بالإضافة إلى غياب الآليات القانونية لحماية الثروات الطبيعية للدول المختفية، وما يترتب على ذلك من إشكالات مثل الإثراء بلا سبب، إلى جانب قضايا أخرى ذات صلة .

المطلب الأول

فرضيات زوال الدول جراء إختفاء إقليم وأنواعه

لقد ذكرنا سابقًا أن القانون الدولي يتطلب الإقليم كشرط أو معيار بين معايير الدولة. وإنطلاقا مماسلف عندما نتحدث عن احتمال اختفاء الدول نتيجة لارتفاع منسوب سطح البحر، فمن المرجح أن يحدث هذا الاختفاء تدريجياً بدلاً من المفاجأة الكاملة والاختفاء الكامل لأراضي الدولة. ولذلك سنحاول الوصول إلى الإجابة القانونية على الأسئلة المطروحة هنا، وهي أنه إذا كانت الجزر لا تزال قادرة على استيفاء معيار أراضي الدولة ولم تختف تماما بعد تحت مستوى سطح البحر، فهل تستطيع الدولة أن تحافظ على شرعيتها القانونية أو الدولية؟ ما موقف القانون الدولي في حالة الاختفاء الكامل لأراضي الدولة؟ ومن خلال نفس المطلب نحاول أيضًا تسليط الضوء على أنواع زوال أو الأنقراض الدول ومن خلال فرعين متتالين على النحو التالي:

الفرع الأول

فرضيات زوال الدول

إن غمر الدولة أو اختفاءها كان حتى وقت قريب فكرة لا يمكن تصورها على مستوى القانون الدولي، رغم أن الدول قد تفقد شخصيتها أو تتفكك، بناء على ما سبق تخلو التجارب السابقة من أمثلة حدوث مثل هذه الحالات، بينما مع تسارع واستمرار تغير الكارثي للمناخ في العقود السابقة، بدأ التفكير على المستوى الدولي في إمكانية غرق البلاد تحت سطح البحار، سواء كان جزئياً أو كلياً. ولذلك سنحاول من خلال هذا الفرع التعرف على الفرضيات والتوقعات المستقبلية للدول المغمورة على النحو التالي ومن خلال فرضيتين:

أولا: فرضية الأختفاء الجزئي لأقليم الدول: وفقا لتقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام 2014، فإن معدل الارتفاع في مستوى سطح البحر منذ منتصف القرن التاسع عشر كان أكبر من متوسط المعدل خلال الألفي عام الماضية، كما تؤكد على أن سيؤدي تغير المناخ إلى تفاقم المخاطر الحالية وخلق مخاطر جديدة للنظم الطبيعية والبشرية. وتتوزع المخاطر بشكل غير متساو،لاسيما على الدول الجزرية النامية والفئات الأجتماعية المحرومة[5] . كما وحذرت الهيئة من المتوقع أن يتسبب هذا التحدي في تصاعد ظاهرة الغمر والتآكل، مما يهدد البنية التحتية الحيوية والمستوطنات البشرية للدول الجزرية[6]. ونظراً لضعف تلك الدول فإن ضربة واحدة من ظاهرة مناخية متطرفة قد تتجاوز فجأة قدرة أي دولة على مواجهتها، مما سيجعل جزراً بأكملها، وخاصة الجزر المرجانية المنخفضة، غير صالحة للسكن، مثل جزر المالديف، حيث ٨٠ في المائة من الأراضي لا ترتفع إلا بأقل من متر واحد عن مستوى سطح البحر ويمكن لذلك أن تختفي على مدى السنوات الثلاثين القادمة[7]. ونتيجة للخطر المستمر الذي يشكله تغير المناخ، فإن هذه التحديات لا تبقى مجرد توقعات افتراضية أو مستقبلية، بل إن هذه المخاطر بدأت بشكل واقعي في السنوات السابقة ومثالا على ذلك في مايو 2016، تم العثور على خمس من جزر سليمان قد اختفت نتيجة لارتفاع منسوب مياه البحر، وكذلك بحلول يوليو/2017، عانت جزر ميكرونيزيا الأخرى من نفس المصير. من ناحية أخرى، اعتبارًا من بداية عام 2018، تم العثور على ما لا يقل عن ثماني جزر منخفضة في المحيط الهادئ قد اختفت نتيجة لتغير المناخ الناجم عن ارتفاع منسوب سطح البحر، كما وفي عام وفي عام ٢٠٠٥، أصبحت جزر كارتريت في بابوا غينيا الجديدة أول جزر منخفضة تقوم بإجلاء سكانها بسبب تغير المناخ

ويبدو أن المزيد من الجزر من المرجح أن تختفي ويواجهون نفس المصير في المستقبل[8]. وإستخلاصا لماسبق السؤال الذي تطرح هنا هي هل الاختفاء المادي لبعض اقاليم الدولة دون الكل نتيجة التغير المناخي سيؤدي بالضرورة إلى زوالها، أم أنه من الممكن أن نقبل إمكانية استمرار وجودها القانوني رغم اختفاء بعضا منهما؟

وفي الجواب يمكن القول بأنه في العصر الحالي أصبحت ظاهرة «أقاليم المختفية» أو «الجزر الغارقة» اختبارًا حقيقيًا للعالم للآثار الدراماتيكية لتغير المناخ على المجتمع البشري، ولكن في هذه الفرضة المبينة التي إختفت جزءا من الأراضي الدولة لايؤدي الأمر إلى إنقراض الدولة وإنهائها ويرجع سبب ذلك إلى بالرغم أن "الأراضي المحددة" هي أحد معايير الدولة وفق إتفاقية مونتفيديو حول حقوق وواجبات الدول لعام1933، لانها إشترط الإتفاقية المنطقة المحددة شرطا من الشروط أساسية لبنيان القانوني للدول ولكن لا تحتاج إلى تحديد وتسوية. ومن جهة أخرى إن اختفاء جزء من الأراضي في نهاية المطاف نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر، لايؤدي إلي فقدان أو إنهاء أن المؤشرات الأخرى للدولة مثل السكان الدائمون، والحكومة الفعالة، والقدرة على الدخول في علاقات مع دول أخرى الدول.

إضافة إلى ذلك إن هذا الاختفاء الجزئي لا يؤدي إلى قطع العلاقة الضمنية بين الأرض والسكان، ولا يؤثر في إسقاط خضوع جميع مناطق الدولة للحكم الفعلي القائم فيها، وهو ما يعني أنه في الفرضية الأولى لا يزال هناك سكان في تلك المنطقة التي ستحكمها الدولة. ومن ناحية أخرى، إذا كان الشعب هو الأساس المادي للدولة، فيمكنه الاستقرار في الأراضي غير المغمورة بالمياه للحفاظ على هوية مجتمع منظم بهدف حماية هوية الدولة وشرعيتها.

ثانيا: فرضية إختفاء الكلي لإقليم الدول: يشكل التغير المناخي خطرا على وجود بعض الدول الجزرية الصغيرة، ويواجه الكثير منهم احتمال اختفاء الجزر بأكملها وغمرهما بالكامل تحت الماء في العقود القادمة، خاصة دول مثل (كيريباتي، فيجي، جزر مارشال، ناورو، نيوي، ساموا، ولايات ميكرونيزيا، بالاو، جزر سليمان، تونغا، توفالو، فانواتو) أو جزر المالديف في المحيط الهندي) [9]. وفي المجمل، هناك 42 دولة جزرية معرضة بشكل خاص لارتفاع منسوب مياه البحر، الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات والفرضيات حول إمكانية استمرار الوجود القانوني للدول الجزرية بعد غمر أراضيها بالكامل[10]. وفي مثل هذه الفرضية تظهر وتطرح عديد من تساؤولات بمن فيه ما هو الوضع إذا اختفت المنطقة كليا؟ ماذا يحدث للدولة نفسها بمجرد إقليمها يختفي؟ ففي الجواب يمكننا القول بأنه على الرغم أنه لا توجد سابقة أن تفقد دولة سلطتها على أراضيها لأي سبب غير الحرب أو الضم أو بيع الأراضي، مثل توحيد واندماج دولتين في ألمانيا الشرقية والغربية. في نهاية الحرب الباردة وتفكك دولة تشيكوسلوفاكيا إلى دولتين مستقلتين، وفيما يتعلق بموضوع دراستنا المتعلق بانقراض الدول نتيجة تغير المناخ، بسبب حداثة المشكلة وتعقد الاعتبارات الأساسية تجعل التنبؤات بشأن مستقبل الدولة الجزرية الصغيرة النامية مجرد تخمين في أحسن الأحوال، من جهة أخرى على الرغم من أن القانون الدولي لا يتصور الوضع الذي تختفي فيه البلدان تماما. لكن مع تزايد مخاطرها، وبحسب التقارير الدولية عنها، ليس من المستبعد أن تختفي أو تموت العديد من الدول حول العالم في نهاية هذا القرن نتيجة ارتفاع منسوب مياه البحار. وبمجرد حدوث هذه الفرضيات المتوقعة، فإن العديد من الدول سوف تفقد سلطتها على أراضيها وانقرضت فعلياً.

وبناء على ما سبق، ففيما يتعلق بالإجابة على الأسئلة المذكورة أعلاه، ابتداء من البداية، لا بد من أن نذكر أن هناك اختلافات فقهية حول أهمية هذا الركن من الأرض كمعيار لاستمرار وجود الدولة. وعليه فإن هناك اتجاهاً يرفض إمكانية استمرار وجود دول بلا إقليم، ويبني أفكاره على أحكام القانون الدولي عندما تؤكد هذه الأحكام على وجود الدولة عندما تتوافر العناصر الثلاثة التي تدور حول القانون الدولي العرفي، وهي: المادة 1 من اتفاقية مونتيفيديو لعام 1933، ومن ضمن هذه الفقهاء هو جيمس كراوفورد الذي عرفه الدولة بأنها " تعني ضمنًا السيطرة الحصرية على بعض الأراضي"[11] .يرى

أنصار هذا المفهوم أن الإقليم، مهما كان صغيرًا، يمثل ركيزة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها لقيام الدولة. وعلى العكس، فإن زوال الإقليم يُفرغ الدولة من محتواها الأساسي ويضعف مكانتها ككيان رئيسي في القانون الدولي.

في حين أن الاتجاه الثاني ينفي هذا النهج أعلاه ويؤكد أن الإقليم مجرد مؤشر من بين المؤشرات الأخرى التي تسمح بتعريف الدولة من منظور القانون الدولي. وأكدوا أن الأمر كذلك ومن الممكن إثبات استمرار وجود الدولة حتى بعد اختفاء أراضيها، كما يؤكد على أن الشعب هو العنصر الأساسي للدولة وليس الإقليم[12] . وبعد قرائتنا للأختلافات الموجودة حول هذا الموضوع إننا نتفق مع مايصل إليه الإتجاه الأول لأن الأحكام القانون الدولي المبين في الأتفاقية مونتفيديو واضح تماما عندما إشترط بصورة دقيقة منطقة محددة كشرط من الشروط الدولة وهذا الأحكام واضحة تماما لالبس فيه ولايستلزم التفسير والتأويل، من جهة أخرى وبالرغم إن الأحكام إتفاقية الدولية للقانون البحار لعام 1982 لايقتصر إقليم الدولة من مجرد إقليمها الأرضي بل تمتد سيادة الدولة خارج إقليمه البري إلى منطقة حزام بحري الذي يعرف بالبحر الإقليمي وفق لمابينه إتفاقية في المادتها الثانية /1) ولكن المشكلة التي تظهر هنا إن مسألة بقاء الدول لايتعلق فقط بممارسة إختصاصاتها القضائية أو فرض سيطرتها على إقليمها البحري أو البري بل تتعلق بوجود وبقاء معايير الأخرى لوجود الدولة المتكونة من الشعب والسلطة السياسية مما يعني إن مسألة فقدان الإقليم سيكون بالضرورة مصحوبًا أيضًا بفقدان السكان المستقرين، وبالتالي تفاقم الوضع هيمنة الدولة وفي مثل هذه الظروف الأستثنائية يبدو من المستحيل تقريبًا تصور الاستمرار وجود دولة، وبعبارة أخرى أن انقراض الدولة سوف يحدث حتما عندما يختفي أحد العناصر المكونة لها، كما يجب أن نوضح أن مسألة الإقليم لها خصوصية كاملة ضمن معايير نشوء الدولة، ونقصد هنا أنه من الممكن أن تتفكك الهياكل الحكومية في الدولة نتيجة الحروب والصراعات التي تؤدي إختفاء الحكومة فيها، ويشار إلى الموضوع دائما باسم "فشل الدولة" أو "انهيار الدولة" ، مثل ما حدث في الصومال في العقود السابقة، أو في الكويت حيث اختفت الحكومة نتيجة للغزو العراقي عام 1991، إلا أن مثل هذا فقدان السيطرة الفعلية التي تمارسها الحكومة على السكان وأراضي الدولة هو ظرف مؤقت لا تمتد آثاره إلى بضع سنوات أو أشهر، في حين أنه من المتوقع أنه في حالة اختفاء المنطقة، فالأمر لن يعود إلى ما كان عليه من قبل وإلى الأبد.

استنادًا إلى ما تم ذكره سابقًا، يتضح أن القانون الدولي يفتقر إلى القواعد التي تنظم التعامل مع مشكلة الزوال. وبالتالي، فإن المجتمع الدولي بحاجة ملحة إلى معالجة الفراغ القانوني الذي قد ينتج عن اختفاء الدول نتيجة العواقب المرتبطة بتغير المناخ. إذ إن اختفاء الإقليم يؤدي حتمًا إلى زوال الدولة. لتجنب هذه النتيجة السلبية، يتعين على المجتمع الدولي التعاون لتعزيز وتطوير القانون الدولي تدريجيًا لمواجهة هذا التحدي المحتمل .

الفرع الثاني

أنواع زوال الدول

ومن خلال هذا الفرع نتناول أنواع زوال الدول والتي تتكون من (الزوال الطوعي وغير الطوعي) على النحو التالي:

أولا: زوال طوعي للدول: إهتمت قواعد القانون الدولي بمسألة حماية الدولة وضمان بقائها والحفاظ عليها، وعدم تعريضها للمخاطر، واحترام حرمة أراضي الدول. لكن في الواقع هناك حاللة عديدة ينص عليها القانون الدولي، حيث يمكن لدولة ما أن تموت أو تنقرض طوعا من خلال التوحد والاندماج والتفكك حيث اختفت دول ككيانات سياسية في النظام الدولي. في مثل هذه الحالات، هناك القواعد القانونية الدولية التي تحدد الكيفية التي يمكن بها وينبغي للمجتمع الدولي أن يستجيب بها.

وبناء على ما سبق فقد حدد القانون الدولي أسباب الخلافة الكاملة أو الزوال (الانقراض) الكامل للدول، ومنها الضم، وهو ضم أراضي دولة ما بالقوة، فيختفي الأخير، مثل ضم الكويت إلى العراق عام 1991. أو التفكك (التفكك). وقد يحدث التفكك لسبب قسري، أو قد يكون سلميا، مثل انهيار الاتحاد الاتحاد السوفييتي إلى 15 دولة عام 1991[13]. أو الاتحاد والاندماج، وهو الوحدة التي ينتج عنها اختفاء الشخصية الاعتبارية للولايات المتحدة، ونشوء شخصية دولية للدولة الإتحادية. وفي القرن

العشرين هناك أمثلة كثيرة ماتت فيها دول ولن تعود أبدا نتيجة الاندماج وعلى شكل وعي مثل الاتحاد الطوعي لدولة ألمانيا الشرقية مع ألمانيا الغربية والذي ضم جمهورية ألمانيا الديمقراطية (الشرقية) في 3 أكتوبر 1990م إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية (الغربية)، أو الاندماج الطوعي بين دولتي الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية في 26 مايو 1990 [14].غالبية هذه الحالة الموصوفة أعلاه يغطيها القانون الدولي، ويحدد قواعد لكيفية التعامل مع الآثار الناجمة عن زوال الدول أو فقدانها، سواء نتيجة الاتحاد أو الإنظمام أو التفكك، دون الحديث عن الضم. بطريقة قسرية لكون يخالف احكام القانون الدولي التي ترفض إستخدام القوة في العلاقات الدولية ولذلك فإن مشكلة انقراض الدولة في هذه الحالة يعالجها القانون الدولي من خلال القواعد التي تنظم هذه القضايا .

ثانيا: زوال غير طوعي للدول: في عالم ما بعد الحرب الباردة، كان زوال (انقراض) الدول نادرا للغاية بسبب الاستقرار النسبي للأمن العالمي، في حين ظهرت مخاطر وتحديات غير تقليدية في هذه الفترة، خاصة التحديات الأمنية التي خلفها تغير المناخ. وتأكيدا لذلك، حذرت الجمعية العامة للأمم المتحدة من أن ارتفاع مستوى سطح البحر والآثار السلبية الأخرى الناجمة عن تغير المناخ تشكل تهديدا خطيرا للدول الجزرية الصغيرة النامية، وتمثل بالنسبة لبعض هذه الدول أخطر التهديدات. على بقائها وأسس وجودها، بالإضافة إلى إمكانية زوالها وموتها بالنسبة للعديد من الدول، كل هذه المخاطر في الوقت الذي لا تساهم تلك الدول إلا بنسبة ضئيلة في العوامل التي أدت إلى ظاهرة الاحتباس الحراري [15].

وبناء على ما سبق، فإن هناك شبه اتفاق رسمي بين الفقهاء على أن زوال الدولة بسبب تغير المناخ. ، بالمعنى المنطقي، ليس طوعيا بطبيعته. وبهذا المعنى، عندما يغمر البحر كل أراضي الدولة، وإذا تم محو معيار الإقليم والسمة المكونة للواقع، فإن وجود الدولة يضيع. ومع اختفاء أسس وجودها الأصلي، لم يعد من الممكن اعتبار الدولة موجودة بشكل معقول، ومن المرجح أن يأتي الاختفاء الفعلي للدولة في أعقاب اختفائها القانوني.[16] . ومن خلال ما بحثناه يتبين لنا أن مشكلة غرق الدول نتيجة ارتفاع منسوب سطح البحر هي خارج نطاق إرادة الدول، وأن مسألة زوالها ليست طوعية بطبيعتها شأنها الشأن الغزو والإحتلال العسكري ، ولهذه الأسباب، وبالنظر إلى الخطر الحقيقي الذي يمثله احتمال غرقها خلال نصف القرن المقبل، فإن البلدان الأكثر تعرضاً لهذا التهديد يجري النظر فيها بالفعل في الطرق التي يمكن من خلالها تجنب الزوال، ونناقش هذه الحلول المقترحة في هذا الصدد في المبحث التالي من دراستنا.

المطلب الثاني

التبعات القانونية لزوال الدول

عند مناقشة انقراض الدول من منظور قانوني، لا يقتصر الأمر على زوال الدولة وفقدانها مقومات البقاء، بل ينطوي على تبعات قانونية متعددة على مختلف المستويات. من أبرز هذه التبعات ما يتعلق بشعوب الدول المهددة بالزوال، بما في ذلك كيفية إعادة توطينهم، وتوفير الحماية القانونية لممتلكات الدولة التي زالت فيها الدولة، ووضع آليات لضمان احترام سيادتها وشخصيتها الاعتبارية. إلى جانب ذلك، تبرز مسألة الحفاظ على جنسية المواطنين ومنع ظهور حالات انعدام الجنسية، بالإضافة إلى شرح الإشكاليات القانونية المرتبطة بهذه القضايا بشكل عام. ولتوضيح هذه المواضيع بشكل أعمق، سنستعرض في هذا المبحث التبعات القانونية لزوال الدول على النحو التالي :

1 :مصير السكان وإشكالية إعادة التوطين الشعوب والهجرة :

تشير تقارير المنظمة الدولية للهجرة (UNHCR) إلى أن الارتفاع المستمر في مستوى سطح البحر خلال العقد الماضي أدى إلى زيادة الفيضانات الساحلية وتآكل وتملح التربة،كما وبسبب مخاطر الفيضانات الدائمة في المناطق المنخفضة تواجه شعوب الدول الجزرية تأثيرات واسعة النطاق على صحتهم وسبل عيشهم من خلال فقدان الغذاء والماء والأراضي والموارد الطبيعية الأخرى الضرورية للبقاء والرفاهية. إضافة إلى ذلك، تشير التوقعات المستقبلية إلى أن نحو 200 مليون شخص

سيهاجرون بحلول عام 2050 نتيجة الكوارث المرتبطة بالتغير المناخي[17]كل هذه التوقعات تتعلق بالهجرة نتيجة التغير المناخي، في حين أن بعض هذه التقارير لا تتناول إمكانية الغرق أو الزوال العديد من الدول نتيجة لنفس المشكلة، وإذا أخذنا فرضية انقراض الدول، وسوف ترتفع هذه الأرقام بشكل ملحوظ.

بناء على ماسبق القول نمكننا أن نذكر مثالا على ذلك فمثلا في عام ٢٠٠٥ ، أصبحت جزر كارتريت في بابوا غينيا الجديدة أول جزر منخفضة تقوم بإجلاء سكانها بسبب تغير المناخ، إذ تمت إعادة توطين 2600 من سكان الجزر إلى جزيرة بوغانفيل الأكبر حجما، وجزر كارتريت هي من بين الجزر الأكثر تضررا في المحيط الهادئ، وربما تختفي تماما تحت الماء بحلول في المستقبل القريب. ونظراً لضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية الواقعة في المحيط الهادئ، فإن ضربة واحدة من ظاهرة مناخية متطرفة قد تتجاوز فجأة قدرة أي دولة على مواجهتها، مما سيجعل جزراً بأكملها، وخاصة الجزر المرجانية المنخفضة، غير صالحة للسكن، و تواجه العديد من الدول الجزرية إمكانية الغرق بالكامل تحت الماء[18]. وعليه فإن مشكلة زوال الدول تثير العديد من الإشكاليات والتحديات القانونية على مستوى الدولي وتطرح العديد من التساؤلات. على سبيل المثال، قبل أن تختفي الأرض، يجب أيضًا نقل سكانها. فكيف سيتعامل المجتمع الدولي مع هذا الأمر؟ علاوة على ذلك . وبينما يتضمن القانون الدولي أحكاماً تتعلق بخلافة الدول ويعالج مسألة مصير السكان في حالة خلافة الدول، إلا أنه في الوقت نفسه لا يملك إطاراً قانونياً للتعامل مع مشكلة توطين الشعوب في حالة الاختفاء الكامل لأراضي الدولة ، في هذه الحالة ماذا يحدث لسكان الدولة المختفية؟ أين سيذهبون؟ وما دور مبدأ تقرير المصير هنا؟

وفي الجواب يمكننا القول إن لاجئ المناخ يشكل مشكلة قانونية كبيرة لأن مواثيق الأمم المتحدة الأساسية التي تشكل أساساً قانونياً لحقوق اللاجئين، مثل اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967 الملحق بها، والنظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ليست كافية ولا تعالج هجرة الأشخاص نتيجة تغير المناخ، كما أن الاتفاقيات المبينة تخلو من ضمانات بأن جميع النازحين أو النازحين الذين عبروا حدودهم حدود بلادهم نتيجة وقوع الكوارث الناجمة عن تغير المناخ سوف يتمتعون بالحماية خارج بلدانهم الأصلية، خاصة في ظل استمرار هذه الأحداث. ويضطرون إلى البقاء لفترة غير محدودة من الزمن، مما يجعل هجرة الضحايا غير آمنة إلى حد كبير، نظرا لأنهم عموما يقعون خارج حدود معايير الحماية القانونية الدولية، لأن الهجرة بموجب الاتفاقيات المذكورة أعلاه تترك عموما لتقدير القوانين الوطنية. القانون، بدلاً من إخضاعها لرقابة قانونية دولية شاملة.

وفيما يتعلق بمشكلة إعادة توطين الشعوب، على الرغم من أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمناخ تسعى إلى الحفاظ على الغلاف الجوي وتجنب المزيد من الاحتباس الحراري من خلال آليات التخفيف والتكيف، مثل ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 في مادتها الثانية التي أكدت على منع المزيد من ظاهرة الاحتباس الحراري وتركيز انبعاثات الغازات وبناء العلاقات الدولية للوصول إلى الهدف المذكور، في حين أن الاتفاقية المذكورة والاتفاقيات ذات الصلة (بروتوكول كيوتو لعام 1997 واتفاق باريس لعام 2015) لن يركزوا على توفير الحماية للفرد لتجنب المزيد من الضرر، مما يعني أنهم لن يضعوا إطارًا محددًا أو يجدوا علاجات لمعالجة المشكلة مهاجرو المناخ وكيفية إعادة توطين الناس، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة ماذا سيحدث إذا تم المجتمع الدولي ليس إيثارا ولا يقدم الأراضي للسماح بالانتقال بشكل جماعي. ماذا لو كانت الدول على استعداد لاستقبال مواطني الدول الجزرية الصغيرة على أساس مخصص أساسًا، لكن لا تسمح لهم بالاحتفاظ بهويتهم خوفًا منها يتعارضون مع مواطنيهم؟ ففي مثل هذه الأوضاع يخلو القوانين الدولية الحلول لمعالجة المشكلة نفسه حتى هذا الوقت مما يعني إن تلك الشعوب يفقدون الجنسية والحماية الدبلوماسية ما لم تسمح لهم الدول المتلقية إعادة جنسية القومية لها والحقوق الأخرى المرتبطة بها جنسية وبخلاف ذلك إن تلك الشعوب المهاجرة تبقى كعديمي الجنسية

وخارج الحماية القانونية . لذا ينبغي على المجتمع الدولي أن يغتنم هذه الفرصة للقيام بوضع تصميم نظام قانوني جديد فيما يتعلق بالتحديات المختلف التي يفرضها تغير المناخ والأبتعادعن المفاهيم التقليدية للدولة فيما يتعلق بحق الجنسية والمواطنة. وفي التأريخ الحديث توجد امثال حول إمكانية إيجاد الحلول القانونية إزا أرادة الدول والمجتمع الدولي فمثلا ففي أواخر القرن التاسع عشر، غادر عدد كبير من الأيسلنديين أيسلندا لأسباب بيئية واجتماعية. ثم أبرموا اتفاقا مع الحكومة الكندية وأُعطوا أرضا حيث أمكنهم تشكيل حكومة مؤقتة، وأعطيت لهم كل من الجنسيتين الكندية والأيسلندية. وفي هناية المطاف، أُدمجت المستوطنة بصورة كاملة في كندا[19]. ويدل هذا المثال على وجود آليات دولية يمكن من خلالها حماية المهاجرين العديمي الجنسية واستيعابهم.

أما الأشكالية الأخيرة حول هذا الموضوع تتعلق بكيفية إستخدام حق تقرير المصير للشعوب الدول المغمورة الذين أجبروا على الهجرة بسبب تغير المناخ سواء تم استدعاؤهم "الأمم خارج الموقع" أو "الدول المهددة بالانقراض"، في هذه الحالة رغم إن (المادة1 /1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد على حق المصرير الشعوب عندما أكد في المادة نفسه بأن "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". ورغم أهمية هذا المبدأ الذي يمنح حق سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير وضعهم السياسي بحرية، لكن في خارج هذا السياق فإن تطبيقه غير واضح، على سبيل المثال في حالة النزوح القسري وغير الطوعي الذي يفرضه تغير المناخ على شعوب الدول منقرضة ليس من الواضح ما إذا كان يمكن وصف الأقليات العرقية أو المجموعات الأخرى خارج سياق إقليم بلدها الأصلي بأنها شعوب أم لا؟ ومن ناحية أخرى، في حالة حدوث ترحيل جماعي لهؤلاء الأشخاص، هل من المناسب تطبيق هذا الحق إذا لم توفر لهم دولة أخرى مكانًا للعيش والاستقرار فيه؟[20].

وليس من الواضح كيف سيتم معالجة هذه القضايا لأنها غير مسبوقة ولم يواجه القانون الدولي قضايا مماثلة من قبل. وعليه من المهم أن يعالج القانون الدولي المشكلة بصورة إستباقية من خلال إعتراف بشعوب الدول المنقرضة خارج دولتهم سواء كان تسميتها (الأمم خارج الموقع أو الشعوب النازحة غير طوعا) باعتبارها كيانات جديدة أي الأشخاص الجدد في القانون الدولي لكي يتمكنوا من الحفاظ على هويتهم الوطنية أو السماح لهم بالحصول على مستحقاتهم. أو حقوق دولهم المختفية، وبالتالي الحفاظ على حقهم في تقرير المصير وتنظيم وضعهم لدى الدول المضيفة .

2 -مصير الشخصية القانونية للدول المهددة بالزوال وسيادتها: مع تزايد مخاطر ظاهرة الاحتباس الحراري، مما يشكل تحديا غير مسبوقا للمجتمع الدولي،لاسيما لدول ذات الحدود المناخية الأمر يهدد شعوب الدول المذكورة بأكملها بخسارة أراضيها وهويتها، وهو مايترتب عليه المساس بمكانة الدول وتخل بشخصيتها القانونية وأهليتها القانونية لأكتساب الحقوق وتحمل الألتزامات الدولية، وبناء على ماسبق إن زوال الدولة سيثير العديد من الأسئلة. على سبيل المثال، هل من الممكن للدول أن تحافظ على شخصيتها القانونية منفصلة عن أراضيها؟ هل يعترف القانون الدولي بالدول منزوعة حدود إقليمية؟ وفي الإجابة يمكننا القول إنه فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالشخصية القانونية الدولية، فإن اتفاقية مونتيفيديو بشأن حقوق والتزامات الدول وغيرها من الأطر القانونية على المستوى الدولي لا تنظر إلى مسألة الشخصية الاعتبارية باعتبارها أحد معايير لتحديد الهوية القانونية وشرعية الدول، بل يعتبر مظهراً من مظاهر سيادة الدول. ولذلك فإن اختفاء الدول أو استمرارها لا يتوقف. على الوجود الشخصية الاعتبارية.

من ناحية أخرى فطالما أن الشخصية هي أحد المواضيع التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالدول، فإن فقدان أي معيار من معايير الدولة سيؤثر على الموضوع برمته، واشار تقرير لجنة القانون الدولي لعام 2018 إلى أمثلة التاريخية في هذا الصدد حيث قامت كيانات عديدة مثل الكرسي الرسولي(الفاتيكان) ومنظمة فرسان مالطا الذين يحافظون كدولة ذات السيادة على

شخصيتها القانونية الدولية، على الرغم من حرمانها من الأراضي المحددة التي تخضع لها و مارسوا الولايةتههما القضائية عليه[21] .بناء على الحقائق والأمثلة المذكورة إن الدول المنقرضة تمكن أن ان تحافظ على شخصيتها القانونية حالة زوالها ولكن تتعلق الأمر بكيفية تعامل الدول الأخرى وإستعدادهم لمعاملتهم على أنهم يمتلكون مثل هذه الشخصية فعلى سبيل المثال، أن دول عديدة مثل فلسطين او تايوان مستوفية للشروط من أجل إقامة الدولة، ولكن لن يعترف كدول المستقلة وزات شخصية الدولية ممايعني ترتبط الموضوع بارادة الدول أخرى، بينما الدول الهشة أو المعروفة أيضًا باسم "الدول على الرغم كونهم تفشل في الوفاء بالمتطلبات متطلبات تشكيل حكومة فعالة ولكن تحافظو على شخصيتها الأعتبارية على الصعيد الدولي وربما تكون الصومال أفضل مثال على ذلك مثل هذه الدولة الهشة، والتي غالبًا ما يشار إليها على أنها "المصدر الكلاسيكي لفشل الدولة التي كانت تفتقر إليها حكومة مركزية من عام 1991 إلى عام 2004، وعلى الرغم من مرور أكثر من عقد من الزمن ومع الاضطرابات الداخلية الكبرى، لم تتعرض دولة الصومال للتحدي، وحافظت على مكانتها العضوية في الأمم المتحدة حتى مع ترك مقعدها شاغرا منذ عام 1991 إلى 2000[22].لكن مع الحقائق المذكورة أعلاه، نرى أنه من الصعب قبول الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي حتى لو فقدت السيطرة على إقليمها إذا اختفت نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، وذلك لأن التغيرات التي تطرأ على الإقليم عنصر الحكومة لا يؤدي بالضرورة إلى اختفائه نهائياً، بل يبقى في هذه الحالة الشعب والإقليم كبنيان الأساسي لوجود الدولة، بينما حالة انتهاء وجود إقليم دولة ما وفق سيناريوهات أو فرضيات مستقبلية لزوال الدولة، فإن السكان المعنيين سيظلون عديمي الجنسية ما لم يحصلوا علي الجنسيات الأخرى، وحتى لو استمرت الدول في الوجود من الناحية القانونية وحاولت حكوماتها أداء مهامها من أراضي دول أخرى، فليس من الواضح ما إذا كانت تلك الدول ستتمكن من ضمان الحقوق الناتجة عن الجنسية أو الحفاظ على وجودها القانونية كدولة لأن العنصر الإقليمي له ميزة خاصة بين المعايير نشوء الدولة لكون ستتوقف وجود الشعب والحكومة عليها، لذا نرى أن زوال الإقليم سيؤدي إلى فقدان وإنتهاء الشخصية الاعتبارية للدولة.

وفيما يتعلق بمصير سيادة الدولة، حالة زوال الدولة جراء إختفاء إقليمها أيضا ستطرح عديد من التساؤولات بمافيه هل يمكن للمجتمع الدولي أن ينتزع السيادة من دولة ما بمجرد فقدان سيادتها على الإقليم الأرضي نتيجة غمرها في المياه؟. وهل يمكن أن نقبل فرضية بأن فقدان سيطرة على الأراضي يعني فقدان سيطرة السيادة الدولة على الإقليمه المائي والجوي؟ كل هذه تساؤلات تختلف عن وقائع بعض الدول التي تسيطر على اقليمها الأرضي ولكن لاتتمتع بكامل معايير القانونية للدولة مثل تايوان وفلسطين و هونك كونك وحول هذ الموضوع هناك إختلاف الفقهي الكبير.

بحيث يرى أغلبية الفقهاء الدوليين بأن القانون الدولي يقوم على مبدأ استمرارية الدولة، فالدولة بمجرد الاعتراف بها في القانون الدولي تظل موجودة إلى أجل غير مسمى. بمعنى آخر، من الممكن أن تتغير هوية الدولة؛ اسمها وحدودها وسكانها وشكل حكومتها كلها عرضة للتغيير، لكن وضعها كدولة غير قابل للتغيير. وبهذا المعنى، فإن المبدأ الأساسي لاستمرارية الدولة يعمل ضد الافتراض المسبق بانقراض الدولة بسبب تغير المناخ [23]. بناء على ماسبق نرى بأن هذا التوجه موافق تماما مع ماجاء به إتفاقية الامم المتحدة للقانون البحار 1982 لكون الإتفاق المذكور لاينظر إلى الأقليم من مجرد إقليمها البري أوالمادي بل تمتد السيادة الدولة من الأرض إلى البحر الأقليمي والمجال الجوي وفق لما أكدت عليه الأتفاقية في المادته الثانية بموجب الأتفاقية إن خسارة أو فقدان الأرض لايؤدي بضرورة إى فقدان سيطرة الدولة على إقليمها المائي او الجوي. بناء على ماسبق إن هذا الراي تؤكد أنه بمجرد إنشاء الدولة، يتم ذلك بمثابة درع يحمي الكيان من الهجمات على سيادته. لن تؤثر التغييرات الطفيفة على القوة الإجمالية للسلطة درع، ومن النادر أن تختفي دولة بأكملها من الوجود، بماعني أنع الدول لديها قدرة على البقاء رغم افتقارها معيار من المعايير الضرورية لنشوء الدولة[24] .

لكن الاتجاه الثاني يرى أنه مع فقدان سيطرة الدولة على أراضيها واختفاء أحد معايير الدولة، فإن ذلك سيؤدي إلى فقدان الدولة لسيادتها، أما إذا أعيد الوضع إلى مكانه السابق فسوف يؤدي ذلك إلى استعادة سيادة الدولة كما كانت من قبل، وهم يبشرون في أفكارهم أنه في القانون الدولي، يمكن للدولة أن تختفي ثم تعود للظهور بنفس الطريقة التي كانت لها الحقوق التي كانت لها قبل انتهائها. على سبيل المثال، في عام 1938، توقفت أنشلوس(النمسا) عن الوجود كدولة. لكن بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، عادت إلى الظهور في عام 1946، وتمكن من الأكتساب الحقوقها سابقة بأعتبارها ي"شخصًا" في القانون الدولي قبل إنهائه ودولة زات سيادة وبالمثل، فإن عادت دول البلطيق إلى الظهور في تسعينيات القرن العشرين بعد خمسين عامًا من عدم الوجود، مؤكدة من جديد الحقوق التي كانت تتمتع بها قبل اختفائها[25] .

في نهاية هذا الموضوع نؤكد مجددا بأن التأريخ الحديث يخلو من الأمثلة لزوال الدول وإمكانية زوال الدول في العقود القادمة نتيجة إرتفاع مستوى سطح البحار حتى هذه اللحظة مجرد توقعات أو نوعا من الخيال القانونية لذلك بناء على مابيبيناه سابقا نرى بأن ماتوجه إليه إتجاه الأول خول مسألة فقدان سيادة الدول يتناقض تماما مع وجهة نظر اتفاقية مونتيفيديو لحقوق وواجبات الدول، التي تؤكد فيها الاتفاقية، ولو ضمنيا، أن فقدان الأراضي يعني فقدان السيادة. وأزعم أن هذا الرأي من الناحية النظرية، في رأينا، هو الأكثر قبولا من الناحية لأنه يحدد بشكل كامل خيوط استمرارية الدول، ولكن معيب من الناحية التجريبية والواقعية لأن المجتمع الدولي لايمكن أن نستسلم لواقع الاختفاء التام للدولة لكون من الممكن أن تنحسر الأمواج يوما ما وتعود الدول للظهور. ومن ناحية أخرى فإن ما لا يزال يؤكد على تدمير الدول وإغراقها هي تقارير المنظمات الدولية التي يمكن أن تأتي بنتائج عكسية ويمكن تكون التقارير والأخطار المتوقعة غير دقيقة ومبالغ فيها.

علاوة على ذلك، ورغم أن الأرض تلعب دوراً حاسماً فيما يتعلق بالدولة والسيادة، فإن الأهم من ذلك أن الأرض لا تعني الأرض المادية فقط. وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، تمتد السيادة إلى البحر الإقليمي والمجال الجوي فوق ذلك، وكذلك إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث تتمكن الدول المغمورة من خلق الجزر الاصطناعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لغرض الحفاظ على سيادة الدول ومصالحها الاقتصادية وفقا لما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة (56/ب)، بالإضافة إلى ذلك، هناك إطاران قانونيان دوليان مهيمنان يحكمان الدولة والمناطق الاقتصادية الخالصة، رغم أنهما لا يقدمان لنا إجابة كافية حول إمكانية زوال الدولة، إلا أنهما يدعمان فكرة بقاء الدول. على سبيل المثال، اتفاقية مونتيفيديو هي معاهدة معنية بإنشاء الدول في إطار القانون الدولي، وليس إنهاء الدول المعترف بها بالفعل. إن الخطابات القائمة في مونتفيديو تدعم مبدأ راسخا في القانون الدولي، وهو مبدأ استمرارية الدولة .

وعليه فإننا نؤمن بأن الدول هي وسيلة لحماية حقوق الشعوب. ولذلك نعتقد أن اختفاء الشعب هو وحده الذي يوجب فقدان الدولة لسيادتها وحقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة. ومن أجل حماية شعوب الدول الجزرية، من المهم أن يفكر المجتمع الدولي في إيجاد آليات قانونية مبكرة بهدف حماية بقاء الدولة، من خلال منح السيادة للأمة حتى في حالة عدم وجود إقليم. على سبيل المثال، يمكن إعطاؤها للشعب حتى تتمكن الدولة من التعامل مع غياب الإقليم، مثل اللجوء إلى إنشاء جزر صناعية أو شراء الأراضي في الخارج. كما يمكن للقانون الدولي أن يسمح للحكومة بالقيام بمهامها على الأمة دون السيطرة على الإقليم، خاصة مع الأخذ في الاعتبار أنه في كثير من الحالات، مارست الحكومات مهامها الرسمية دون السيطرة على الإقليم، مثل حالة الغزو، مثل غزو العراق الكويت، وفي مثل هذه الحالات، فإن القانون الدولي "يبني الاستمرارية بشكل مصطنع" خلافا لقاعدة العامة المطبقة على بقية الدول.

3 -مصير الديون والالتزامات الدولية: عندما تنقرض أو تموت الدول ذات الحدود المناخية المتميزة، فإن آثار هذا الزوال لا تتوقف على سيادة الدولة وشخصيتها الاعتبارية، بل تمتد آثاره إلى كيفية تطبيق الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية

على الدول المنقرضة، مثل: الديون الدولية. فمثلاً القضايا المتعلقة بتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية عند خلافة الدول الكلية، سيظل مصيرها مرهوناً باستمرار بقاء أطرافها، مهما كانت طبيعة هذه المعاهدات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية. وعليه، فإذا كانت هذه المعاهدات خاصة (عقدية)، فإن مصيرها في جميع هذه المعاهدات يبقى إلى الزوال ما دام أحد أطرافها قد فقد سيادته، بينما الأمر يختلف بالنسبة للمعاهدات (العامة)[26] . وهذا ما تؤكده اتفاقية فيينا لخلافة الدول في معاهدات عام 1978، وخاصة موادها7 ،9،12.

أما بالنسبة لكيفية سداد القروض أو الديون الدولية في حالة زوال الدولة نتيجة اندماجها مع دولة أخرى، فهناك تفكير يرى أن الاندماج لا ينبغي أن يؤثر على التزامات الدولة السابقة إذا تم إبرامها وفقا للقواعد القانونية السليمة وبما يخدم تنمية الدولة. لكن في حالة تفكك الدولة تبقى الالتزامات قائمة. وينتقل إلى الدول التي استقلت، وتحدد حصة كل دولة من هذا الدين للمساهمة في سداده. ومن الأمثلة الحديثة على توريث القروض، هو توريث قروض الاتحاد السوفييتي السابق، حيث تم إبرام مذكرة تفاهم بين الدول الاثني عشر الوريثة للاتحاد السوفييتي، باستثناء دول البلطيق، بحضور ممثلين الدول الأعضاء في مجموعة السبع (قمة الدول السبع الأكثر تصنيعاً في العالم) في 28 أكتوبر 1991 حيث تنشأ نظامًا بسيطًا، وهو نظام المسؤولية المشتركة بين جميع الدول الأطراف فيما يتعلق بإجمالي الديون السوفيتية، ووجدت كل من الجمهوريات المعنية نفسها مدينة لكامل مبلغ الدين[27] .

لكن المشكلة الأساسية في هذا الصدد تتمثل بأن الأطر القانونية الدولية القائمة تتعلق بكيفية تنفيذ الالتزامات في حالة حل الدولة وخلافتها. وبعبارة أخرى، فإن القواعد القانونية في شكلها الحالي مصممة للتعامل مع هذه المشكلة عندما تقوم دولة ما بتغيير حدودها بصورة طوعية، وتغيير حكومتها، ومدى نفوذها وسيطرتها على الإقليم ، وبخلاف ذلك القانون الدولي لا يزال لم يضع القواعد لمعالجة ومعالجة مشكلة زوال غير الطوعي للدول نتيجة تغير المناخ ، ولذلك لا يمكننا أن ننظر إلى الزوال في هذه الدراسة كحالة من الحالاة الخلافة دول، لأن خلافة الدول، بحسب ما هو معروف، المادة 2 من اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في معاهدات 1978 تعني "استبدال دولة بأخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية في الإقليم. ولكن في حالة الزول نتيجة للتغير المناخي، فإن الدولة لا تحل محل الدول الأخرى. بل ستموت الدولة بشكل كامل وبلا رجعة، بحيث لا ترث الدولة من دولة أخرى، كما هو الحال في حالة الخلافة الدولية، والتي تتضمن نقل الحقوق والواجبات من الدولة السلف إلى الخلف. بدلا من ذلك، نتيجة للزوال، قد تحدث تغييرات الجزرية في الدولة. مايؤدي إلى فناء الشخصية الاعتبارية الدولية للدولة ، وستؤدي هذه الأمور إلى طرح العديد من الأسئلة دون إجابة قانونية واضحة. على سبيل المثال (وما مصير تلك القروض التي منحتها الدولة المهددة بالزوال لدول أخرى قبل اختفائه؟ هل يمكن لشعوب تلك الدول أن تحل محل الدولة باعتبارها صاحبة السيادة الأصلية، لاسيما إز نأخذ في الاعتبار أن الدولة ليس إلا عبارة عن الهوية الجماعية للشعوب؟ وهل يمكن للقانون الدولي أن يعطي السيادة للأمة بدلا من الدولة الغارقة لاستخدام تلك القروض لتخفيف المعاناة الناجمة عن اختفاء الدولة أو انقراضها؟.

5 -حماية الثروات الطبيعية في الدول المنقرضة ومشكلة الإثراء بلاسبب: إحدى القضايا التي يفرضها تغير المناخ والتي تشكل مصدر قلق كبير للدول الجزرية المهددة بالزوال هي مسألة ما سيحدث لحقوقها في الثروة الطبيعية، وتحديداً الأصول الوطنية الأكثر قيمة للدول الجزرية الصغيرة النامية، ومناطقها الاقتصادية الخالصة الغنية بالموارد. وبناء على الحقائق المذكورة أعلاه، فإذا افترضنا أن دولة ما مغمورة بالمياه تحت تأثير التغير المناخي واضطرت الدولة المغمورة إلى شراء أرض من دولة أخرى ونقل مواطنيها، أو تنتهي الدولة من وجودها ويختفي مواطنوها ونقلها إلى أخرى، واستيلاء دول مجاورة على مؤسسات الدولة أو أملاكها أو والصيد في مياهها يعني استحواذ دول أخرى على حق أو ممتلكات اكتسبتها بطريقة غير مشروعة ودون مسوغ قانوني مشروع. وفي هذه الحالة تنشأ العديد من المشاكل والتحديات القانونية. فمثلاً، ما

هو الأسلوب الذي يجب أن تتخذه الدولة المحرومة من الحقوق للمطالبة بالملكية التي أخذت منها ظلما، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن سيادة الدول غير قابلة للتقسيم؟ وفي حالة نقل دولة الغارقة إلى دولة أخرى، فهل تستطيع الدولة أن تطالب بهذه الحقوق في ظل غياب إطار قانوني على مستوى القانون الدولي ينظم مثل هذه القضايا، خاصة أنه في ظل قواعد القانون الدولي توجد علاقة مطلقة بين الأرض والسيادة، وكذلك وما هو الموقف القانوني الدولي من مسألة الإثراء بلا سبب[28] لدول أخرى على حساب الدول المغمورة؟.

وفي الجواب يمكننا القول أنه على الرغم من أن مبدأ الإثراء بلاسبب لا يزال جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني الداخلي للدول ولم يتم ترسيخه بعد كمبدأ قانوني دولي حتى يمكن الاعتماد عليه لحماية حقوق الدول المغمورة عندما يختفي تحت مستوى سطح البحر، وهذا لا يعني أن القانون الدولي لا يعترف بهذا المبدأ بشكل كامل، ومن هذا المنطق يمكن الاعتماد على الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الدولية وهو ما يدعم الاعتراف بالمبدأ كمبدأ من مبادئ القانون الدولي ولو ضمنا أو خفيا ، ويمكننا في هذا الصدد الرجوع إلى قرار محكمة التحكيم الدولية في قضية شركة LENA GOLDFEILDS LTDضد الاتحاد السوفياتي السابق، أما فيمايتعلق بتفاصيل هذه القضية وعندما حاول الاتحاد السوفييتي تأميم الممتلكات التابعة للشركة المذكورة، وهي شركة أجنبية محدودة المسؤولية، لتطوير بعض مناجم الذهب الخاصة في سيبيريا، ضمن سلسلة من الإجراءات المتلاحقة التي اعتبرت جزءاً من قرارات التأميم، احتجت الشركة في أعقاب ذلك وعرض النزاع أمام محكمة التحكيم، حيث وجدت المحكمة أن الاتحاد السوفيتي قد تأثر بشكل غير عادل خلال الاستيلاء غير المعوض على الأصول الرأسمالية والمهارة والعمالة، وبالتالي فإن الحكومة السوفيتية ملزمة بدفع هذا التعويض[29] .وتماشيا مع ماتم زكرناه كذلك أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1803 لسنة 1962 على حماية حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية لصالح تنميتها الوطنية ورفاهية شعوبها. وأضاف القرار أن انتهاك حقوق الشعوب والأمم في السيادة على ثرواتها يتعارض مع روح ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالتأميم أو المصادرة أو الاستيلاء على ثروات الدولة، أكد القرار على أن يكون ذلك لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة الوطنية للدولة. وفي مثل هذه الحالات يجب أن يدفع للمالك التعويض المناسب، وفقاً للقواعد المعمول بها في الدولة التي تتخذ مثل هذه الإجراءات. وتأتي هذه الإجراءات في إطار ممارسة سيادتها ووفقا للقانون الدولي. وفي أي حالة تثير فيها مسألة التعويض نزاعاً، يجب تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي.

كما قامت عدد من الدول المعرضة للخطر بطرح موضوع الإنصاف وعلاقته بارتفاع مستوى سطح البحر أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة من أجل توفير الحماية القانونية لحقوقها البحرية في مواجهة أخطار ارتفاع مستوى سطح البحر، مثل جزر المالديف. وترى لجنة القانون الدولي في هذا الصدد أن الفكرة الأساسية للقانون الدولي القائم هي التأكيد على أن الحقوق والمستحقات التي تنشأ من المناطق البحرية التي أنشأتها في الأصل دولة ساحلية لا ينبغي أبدا تقليصها على أساس ارتفاع مستوى سطح البحر المرتبط بالمناخ المتغير وتؤكد على أن الحفاظ على المناطق البحرية، والحقوق والمستحقات الناشئة عنها، هو النهج الأنسب والأكثر إنصافًا لتحقيق هذا الهدف[30]. ونرى أن توجه لجنة القانون الدولي في هذا الشأن عندما يرتكز على مبدأ الأنصاف لحماية حقوق الدول المهددة بالزوال، حيث تعتبر الأنصاف أحد المصادر المضمنة بشكل عام ضمن الفقرة (2) من المادة 38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي تسمح للمحكمة بالفصل في الدعوى وفق العدالة وحسن النية إذا اتفق الأطراف على ذلك. كما نرى أن هذا التوجه سليم أيضاً لأنه ينسجم تماماً مع مبدأ توقعات الشرعية والاستقرار القانوني الذي تؤكد عليه القوانين الدولية.

لكن على الرغم من هذا التأكيد القانوني الضمني على حماية حقوق الدول على مواردها الطبيعية، فإن العيب في هذه الحالة هو أن الأطر القائمة تنظر إلى المسألة من زاوية وجود الدول، لكن مع زيادة المخاطر القائمة، من الممكن أن العديد من الدول

سوف تختفي ، وفي سيانوريو أو افتراض زوال الدول، لن تبقى الدول. وبسبب خسارتها للمكونات والمعايير الدولية، فقد تتوقف عن كونها دولة، ومع فقدان مكانة الدولة يأتي فقدان عدد من الامتيازات والصفات الخاصة. على سبيل المثال، تتمتع الدول فقط بالحق في الاحتجاج بالولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية (ويمكن للدول فقط إنشاء المصادر الأساسية للقانون الدولي. والدول هي أيضًا الجهات الفاعلة الوحيدة التي تستفيد من الحصانة السيادية والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وهي الأشخاص الوحيدون للقانون الدولي الذين يمكنهم استخدام القوة بشكل مشروع ، هذه الأمور برمتها تشكل تحديات العديدة للقانون الدولي بحيث لايمكن للشعوب الدول المختفية أن ترفع الدعوى لحماية ثروات وممتلكات الدولة أمام القضاء الدولي .

مما يشكل تحديا لحق تقرير المصير لشعوب الدول المختفية لأن الموارد الطبيعية لها بعد اقتصادي، ومن خلالها يسمح للشعوب بالتصرف بها في حدود صلاحياتها السيادية الوطنية، وهو ما أقره صراحة الفقرة الثانية من المادة الأولى المشتركة في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية في تأكيدها على السيادة الكاملة على الموارد الطبيعية، حيث نصت المادة "لجميع الشعوب، في سعيها لتحقيق أهدافها الخاصة، حرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية دون الإخلال بأية التزامات ناشئة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من "وسائل عيشه الخاصة"، ولكن هذه الحقوق تتطلب وجود الدولة، وفي حالة زوال الدولة، ليس من الواضح ما إذا كان الشعوب هذه الدول سيكون قادراً على استخدام هذا الحق أم لا؟ خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن سيادة الدولة على مواردها الطبيعية هي فكرة متأصلة في معنى الدولة كالأصل، وعندما تفشل الدولة في حقها في البقاء فإنها ستفشل أيضا في حقها في حماية الموارد الطبيعية.

المبحث الثاني :
حلول المقترحة لضمان سلامة الدول تجاه الزوال

وبحسب ما أوضحناه سابقاً، فإنه عندما تختفي الأراضي التي تقع عليها الدولة، سيختفي معها سكانها المستوطنون، مما يضطر سكان تلك البلدان إلى الرحيل لأن الاختفاء سيقوض الأسس المفاهيمية للدولة. بمعنى آخر، يتم حرمان الدولة من الحماية بطرق عديدة، بسبب عدم وجود كيان لديه القدرة على التعامل مع المؤسسات الدولية ودول أخرى على أساس المساواة، بالإضافة إلى فقدان سيطرة الدولة على المناطق التي يمكنهم التجمع فيها والحفاظ على الهوية الجماعية لشعوب الدولة، مما ينتهك حق تقرير المصير لشعوب الدولة المغمورة لأنهم لم يتمكنوا من ممارسة هذا الحق في بلدانهم أو المطالبة بإستخدامه في أراضي بلدان أخرى كحق معترف به دولياً، هذا الامر ليس من الواضح كيف سيتم معالجة لأنها غير مسبوقة ولم يواجه القانون الدولي قضايا مماثلة من قبل.

وبناء على ما سبق، فقد دارت في السنوات السابقة مناقشات كثيرة حول الخيارات طويلة الأجل أمام البلدان الجزرية الصغيرة التي تواجه مخاوف وشيكة من الغرق. وتركز الاهتمام حتى الآن على استراتيجيات الدولة المهددة بالزوال لإيجاد آليات لمعالجة المشكلة. إلا أن هناك عدة محاولات مبكرة على المستوى الدولي، وخاصة من قبل الفقهاء القانونيين، لتجنب زوال الدول وإيجاد حلول مبكرة من خلال اقتراح العديد من الحلول القانونية. وتركزت الاهتمامات الدولية في هذا الصدد على إنشاء الجزر الاصطناعية، أو شراء الأراضي في دول أخرى، أو الاعتراف بالأمة كدولة ذات سيادة حتى في حالة فقدان أو زوال الدولة .....إلخ.

وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث الحلول المقترحة، بالإضافة إلى ذلك، سنتناول أيضًا القيود القانونية والعملية التي تعيق العلاجات المقترحة. علاوة على ذلك، سنحاول الوصول إلى الإجابة القانونية على الأسئلة العديدة حول هذا الموضوع.

على سبيل المثال هل توجد ترتيبات قانونية وسياسية ضرورية المبكرة من قبل المجتمع الدولي لحماية السكان المتضررين والحفاظ على سلامة الدولة؟ وهل تنجح الآليات المطروحة في معالجة على وجه التحديد مسألة الدول الجزرية التي تختفي؟ وعلى النحو التالي:

1-**الأمم خارج الوضع الطبيعي(دولة منزوعة الأراضي):** في فرضية زوال الدولة واختفاء أراضيها بالكامل، فإن أحد الحلول المقترحة دوليا لحل الأزمة هو إيجاد أساس قانوني للاعتراف بوجود دول غير إقليمية ككيانات ذات شخصية اعتبارية دولية، حتى تمكن أن يوفر قدر من الحماية القانونية لمواطنيه، بناء على ماسبق إن هذا الحل لايتحقق إلا بالخروج الأستثنائي أو الفريد عن القاعدة نشوء الدولة من خلال وجود إقليم معين وذلك من خلال إسقاط معيار الأراضي المحددة وتسمى هذا الطرح (بالامة خارج الوضع الطبيعي أو دولة منزوعة الأراضي .

يجادل أنصار هذا الرأي بأن الأمة خارج الوضع الطبيعي هي الوضع التي تسمح باستمرار وجود دولة ذات سيادة، والتي من شأنها أن توفر جميع الحقوق والفوائد الممكنة للسيادة الدولة بين أسرة الدول القومية رغم فقدانها سيطرة الأقليم ، إلى الأبد، ومن خلال هذا الطرح يمكن أن تحمي الشعوب التي أُجبرت على ترك مكانها الأصلي ، والدولة في هذه الحالة بمثابة كيان سياسي يظل ثابتًا حتى كما يقيم مواطنوها في دول أخرى أو بمعنى آخر في دولة منزوعة الأراضي، حيث تعمل "السلطة" كحارس لأموال الدولة وتعمل لصالح مواطنيها المنتشرين في بلدان أخرى نتيجة غرق أراضيهم بسبب التغير المناخي[31]. مما يعني أن أنصار هذا الراي يؤكدون على ضرورة تغير أحكام القانون الدولي للتخلي عن الأراضي كشرط أو معيار لنشوء الدولة في ظل تغير المناخ ، وتركزون بأنه من خلال هذا الطرح ستخلق الأرضية للدولة الغارقة للحفاظ على الوضع القائم وذلك عن طريق إستخدام الموارد الدولة لرفاهية مواطنيها في مواقعها جديدة بشكل دائم وإدارة شؤون الدولة عن بعد.

ويبني أنصار هذه الفكرة أفكارهم على حقيقة مفادها أن القانون الدولي يعترف بالفعل بأن السيادة والأمة قد يكونان منفصلين عن الإقليم. وفي هذه الحالة تفرض الدولة سيطرتها على المناطق البحرية بشكل مستمر وستستخدم الموارد المستخرجة من المناطق البحرية لتمويل نقل السكان، كما ستستمر هذه السلطة في تمثيل مصالح مواطنيها. ومن الدولة المضيفة الجديدة، حتى بعد تهجيرهم من أراضيهم الأصلية، كما وتبرزون لتأكيد على مقبولية أفكارهم إلى أمثلة الفرسان مالطا[32] والكرسي الرسولي المعترف بهما كدولتين على الرغم من عدم وجودهما منطقة محددة، من جهة أخرى تؤكد بأن القانون الدولي يسمح للأتحاد الأوروبي بممارسة الحقوق السيادية على الرغم من أنها لا تفي بمتطلبات الدولة ولا يتم الاعتراف بها كدولة[33]. وبناء على هذا الحل المقترح، بدأت الدول الجزرية، مثل توفالو وجزر المالديف، محاولات لتطوير دولة منزوعة الحدود الإقليمية. على سبيل المثال، حاول زعماء توفالو التوصل إلى اتفاق مع أستراليا يتم بموجبه ستقبل أستراليا جميع مواطني توفالو، حتى تتمكن الدولة من مواصلة العمل من داخل أستراليا. ومع ذلك، فإن أستراليا والدول الأخرى غالبًا ما تكون غير راغبة في القيام بذلك من أجل التخلص من عبء أن تصبح "دولة مضيفة" لهذه البلدان بسبب التكاليف المرتبطة بهذا الخيار. وفي هذا الصدد، سألت توفالو في عام 2001 أستراليا عن إمكانية نقل سكانها إلى أستراليا، لكن أستراليا رفضت. كما تواصلت توفالو مع نيوزيلندا بشأن خيارات إعادة التوطين، لكن نيوزيلندا لن توافق إلا على برنامج هجرة مدته ثلاثين عامًا[34].

وخلاصة مما سبق، فرغم أن القانون الدولي يسمح للدول الجزرية المهددة بالزوال، حفاظا على وضعها الطبيعي، بالعمل على توفير الحماية المادية لسلامة الجزر وأراضيها، نظرا لوجود علاقة مطلقة بين الأرض السيادة، بغض النظر عما إذا كانت الأرض كبيرة أم صغيرة، ولكن فيما يتعلق بالحل المقترح المتمثل بالأمم خارج الوضع الطبيعية كآلية لمعالجة مشكلة لتلك الدول، ولا بد أن نشير إلى أن هذا الحل أكثر تعقيدا، وهناك العديد من الصعوبات العملية المحتملة في اللجوء إليه والتي

من الصعب جدا التغلب عليها. على سبيل المثال، القواعد القانونية القائمة حتى هذه اللحظة تنص على الأرض كمعيار لنشوء الدولة، وليس من الواضح أن الدولة التي تقوم بمهام على أراضي الدول الأخرى هل يمكن أن نقبلها كدولة ذات سيادة، خاصة وأننا نأخذ في الاعتبار أن سيادة الدولة هي وحدة واحدة لا تقبل التجزئة أو الانقسام. ومن ناحية أخرى، فإنه بموجب أحكام القانون الدولي، لا يجوز لدولة أن تتنازل عن جزء من سيادتها على أراضيها لدول أخرى. ولذلك فإن اللجوء إلى هذا الطرح يتطلب تغييرا جذريا في بعض قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالدولة، وبشكل أكثر تحديدا، إسقاط معيار الإقليم المحدد كمعيار لنشوء الدولة، ومع ذلك تحتاج الأمر أيضا الأعتراف بمبدأ الجديد في القانون الدولي المتمثل في "الدولة غير الإقليمية" أو "الأمة خارج الموقع من قبل المجتمع الدولي لمعالجة مشكلة إنقراض الدول .

بالإضافة إلى ذلك، فإن الدول التي حاولت البقاء على أساس هذا الحل تحتاج إلى مساعدة الدول الأخرى لمواصلة الاعتراف بها كدولة. وتنشأ في هذا الصدد إشكالية قانونية يتعلق بحقيقة أن استمرار الاعتراف بالدول من قبل الدول الأخرى سيكون عندئذ اعترافا تأسيسيا وليس إعلانيا. وهذا يعني أن بقاء الدولة أو زوالها في هذه الحالة يعتمد على الإرادة الجماعية للدول الأخرى، مما يعني أنها ستفقد شرعيتها الدولية ولا يمكن الحفاظ على شخصيتها القانونية عندما تسحب الدول الأخرى اعترافها بهالاسيما الدول المضيفة. ولذلك نعتقد أنه من المستحيل أن تحتفظ الدول بسيادتها الكاملة على أساس الطرح المذكور أعلاه، في حين من الممكن أن تتمتع تلك الدول بالحق في الحكم الذاتي والسيادة المحدودة وتقرير المصير لتنظيم أوضاعهم مع البلدان المضيفة، شأنها الشأن الشعوب الأصلية، بسبب أوجه التشابه بينها وبين السكان أو الشعوب الأصلية بحيث يمكن للدول المهددة بالزوال أن تطالب بمستوى معين من السيادة أقل من مستوى الدول المضيفة. وبناء على ذلك نوصي بإعادة صياغة القانون الدولي الحالي وإعادة تفعيل نظام الوصاية من قبل الأمم المتحدة، لكي تتمكن الدول التي فقدت حدودها الإقليمية من الاحتفاظ بسيادتها للقيام بمهامها الدولية لتسهيل واستخدام سلطتها لدعم شعوبها.

2 -الدولة في المنفى: كذلك اقترح بعض العلماء أن الدول الجزرية قد تكون قادرة على الحفاظ لدولتهم من خلال حكومة في المنفى بعد فقدان مؤشر من المؤشرات المادية لشرعية الدول، حيث تعمل الحكومة في هذه الحالة من أراضي دولة أخرى, وإعترف القانون الدولي بشرعية الحكومات في المنفى التي تظهر عمومًا بسبب والغزو الاستعمار والأحتلال[35]. على سبيل المثال، حافظت بولندا على مكانتها كدولة خلال الحرب العالمية الثانية على الرغم من كونها دولة محتلة من قبل الاتحاد السوفييتي. حيث أسست الحكومة البولندية نفسها في المنفى ولم يكن لديها أرض ولا حكومة فعالة، لكنها حافظت على مكانتها كدولة. لذلك أكد أنصار هذا الرأي أن حكومات الدول الجزرية الصغيرة النامية يمكنها الاحتفاظ بشخصيتها القانونية كحكومات في المنفى، كما كان الحال مع المجلس الوطني التشيكوسلوفاكي أو اللجنة الوطنية البولندية خلال الحرب العالمية الأولى، وتؤكد أنه في وفي الواقع، "لا شيء في القانون الدولي يمنع استمرارية السيادة خارج الحدود الإقليمية"[36]. ولكن هذا الطرح واجه إلى الأنتقادات الواسعة من قبل الفقهاء القانونين ويزعم المنتقدون بإن أساس وجود أي حكومة في المنفى هو فكرة أن المذكور ستعود الحكومة في نهاية المطاف إلى أراضيها وسكانها، وكذلك إلى أراضيها وجودها باعتبارها الدولة الموجودة مسبقًا والتي تمثلها مؤقتًا من الخارج، ولكن في حالة الانقراض الدول جراء إرتفاع مستوى سطح البحار، ليس من الواضح أن دولة ما ستعود مرة أخرى إلى أراضيها أو أن اختفائها سيكون نهائيا[37].

ونحن نتفق مع ما توصل إليه النقاد في هذا الصدد لأنه، ونظراً لحداثة المشكلة والغموض الذي يحيط بالتنبؤات المستقبلية بشأن الدولة الجزرية الصغيرة النامية، لذلك أن الوقت المحدد لإنهاء حالة إختفاء الدولة وتحديد ألاوقات لعودة الدول إلى أراضيها مجرد تخمين والتوقع غير مبرر في أفضل الأحوال، وبناء على ذلك بعد أن تغمر جزر دولة ما تحت الماء من غير المرجح أن تعود إلى الظهور، لاسيما إزا أستمر إنبعاث الغازات الدفيئة وفق لما أكد عليه التقارير الدولية، وعليه فإن قيام دولة المهددة بالزوال بمهامها في المنفى كالأصل لأن أساس وجود أي حكومة في المنفى هو فكرة أن دولة منفية ستعود في

نهاية المطاف إلى أراضيها، وكذلك إلى باعتبارها الدولة الموجودة مسبقًا والتي تمثلها مؤقتًا من الخارج، لذلك ومن الصعب على الدول المضيفة أن تقبل السماح للدول الجزرية بالبقاء على أراضيها بشكل نهائي وبلا عودة . وفي رأينا أن كل هذه المشاكل دليل على فشل وغموض القانون الدولي في تحديد الكيفية التي يمكن بها لدول المنفى أن تعمل خارج أراضيها في وضع يستحيل فيها عودتها إلى أراضيها لأسباب خارجة عن إرادتها.

3 -إنشاء الجزر الصناعية: ومن الحلول الأخرى التي يطرحها الفقهاء أو بعض الدول المهددة بالزوال نتيجة التغير المناخي لمواصلة وجودها بما يتماشى مع القواعد التقليدية للدولة هو بناء الأراضي الاصطناعية مثل الجزر الاصطناعية بحيث يمكن استخدامها في إيواء السكان وبالتالي الحفاظ على وجودها المادي على قطعة محددة من الأرض، ويشمل هذا الحل في بناء المنازل على أكوام فوق البحر من أجل الحفاظ على عدد قليل من السكان على شكل بناء عناصر نائبة، مثل المنارة التي كانت صُممت خصيصًا لتكون "علامة السيادة [38] . أن أنصار هذا الطرح يؤكدون على وجود علاقة ضمنية بين الأرض والسكان. ومن هذا المنطلق تركز على ضرورة على الاحتفاظ بـ النواة السكانية"، كمعيار الأول لنجاحة هذا العلاج لضمان إستمرار الدولة، والتي من شأنها أن تكون بمثابة المرساة "القانونية" للسكان الذين تم نقلهم إلى الجزر الإصطناعية. وفي هذا الأطار إقترح المؤتمر الذي عقده الدول في كولومبيا في السنوات السابقة، على أن هذه "النواة السكانية" يجب أن يبلغ عددهم حوالي خمسين شخصًا، إذا أرادت الجزيرة الاحتفاظ بوضعها المأهول[39]. تماشيا مع ماتم زكرناه إننا نرى بأنه مع وجود سكان دائمون كذلك يجب أن تكون المنطقة المحمية لكي يؤكد على قدرته على إيواء السكان وهذا يعني أن الناس يجب أن يجتمعوا بعض المعايير النوعية مثل وجود الرغبة في العيش معًا و البنية التحتية الأساسية التي تمكنهم من القيام بذلك. ويمكن أن نذكر هنا سكان مدينة الفاتيكان كمثال ليس لديهم ارتباط دائم بالمدينة" ولا يوجد سكان دائمون بالمعنى المقصود في المعايير الدولة وبالتالي، فإن السكان القائمين على الرعاية سيحافظون على ما يشبه السكانما يحافظ بشكل موضوعي معيار الدولة للسكان الدائمين .

بناء على ذلك تدرس بعض دول المحيط الهادئ إنشاء جزر اصطناعية وحواجز ساحلية؛ لتجنب الزوال وبدأت في هذا الصدد الدول مثل جزر المالديف ذلك نفذوا بإنشاء جزيرة اصطناعية هولهومالي وهذه الجزيرة، التي لا تزال قيد الإنشاء، تم إنشاؤها عن طريق تجريف الرمال من قاع المحيط ثم تم تفريغها في بحيرة ضحلة، وتغطي هولهومالي أربعمائة هكتار من الأراضي ترتفع إلى ارتفاع ثلاثة أمتار فوق مستوى سطح البحر الحالي. ويضم مستشفى ومدارس ومباني حكومية وتجارية المناطق والمناطق السكنية لإجمالي عدد السكان أكثر من أربعين ألف اعتبارا من 2016[40] . وتدرس بعض دول المحيط الهادئ أيضًا إنشاء جزر صناعية وحواجز ساحلية، بما في ذلك جزر سليمان وناورو. وفي هذا الصدد، يؤكدون أن استمرار وجود الدول أمر أساسي لنظامنا الدولي الحالي. ويشيرون أيضًا إلى أن مبادئ الاستقرار واليقين وإمكانية التنبؤ والأمن تكمن وراء افتراض استمرار الدولة. لذا فإن ارتفاع مستوى سطح البحر لا يمكن أن يكون مبرراً لحرمان دولة ضعيفة من التمثيل الحيوي في النظام الدولي[41].

وبناء على الحقائق المذكورة أعلاه، فرغم أنه من الممكن أن تلجأ الدول المهددة بالزوال إلى إنشاء جزر صناعية من الناحية الفنية كأساس إقليمي محتمل للاستمرار الدولة ، فمن المتوقع أيضا أن تكمن الناس من البقاء على قيد الحياة في الجزر التي تم بناؤها لسنوات، ولكن مع ذلك قد لا يكون هذا هو الخيار الأكثر استدامة، كما ومن المهم أيضًا أن نأخذ في الاعتبار إمكانية حدوث تأثيرات بيئية غير مرغوب فيها، وفي هذه الحالة ليس من المستبعد أن تغرق هذه الجزر مرة أخرى في البحر لذلك، بمجرد أن تصبح المنطقة مغمورة بالمياه مجددا عند ارتفاع المد، لم يعد من الممكن الاعتماد عليها معيار الإقليم للدولة .

علاوة على ذلك، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، تعرف الجزيرة بأنها "مساحة من الأرض مكونة بشكل طبيعي ومحاطة بالمياه، وترتفع فوقها عند ارتفاع المد". وبموجب التعريف المذكور أعلاه، عندما يضطر السكان إلى مغادرة

جزيرة ما في مواجهة ارتفاع منسوب سطح البحر، فإن ذلك قد يحدث العودة مرة أخرى إلى الصخرة، وفي هذه الحالة يصبح من الصعب على الجزر الحفاظ على السكن البشري أو الحياة الاقتصادية خاصة بها، وتفقد الجزيرة أيضًا القدرة على إنشاء منطقة اقتصادية خالصة وجرف قاري. مما يؤدي إلى ضياع فرصة الحياة البشرية على الجزر الاصطناعية. وهذا ما تؤكده اتفاقية القانون الدولي للبحار (المادة121/المادة3).

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا النوع من إن إنشاء الجزر الاصطناعية أمر مكلف للغاية، إذ يتكلف مليارات الدولارات. كل هذه الأمور في الوضع الذي تكون فيه غالبية الدول المهددة بالزوال من دول العالم الثالث ويصعب عليهم ضمان هذه التكاليف الباهظة. ومع ذلك لايزال توجه القانون الدولي بشأن إنشاء الجزر ليس واضحا. فمثلا هل يمكن للجزر الصناعية أن تلبي متطلبات الإقليم للحفاظ على الدولة؟، وفي كل ما سبق نرى أن الدول الجزرية بحاجة إلى المساعدة من المجتمع الدولي، لا سيما ضرورة إيجاد إطار قانوني للقضية وإدخالها في إطار آليات التكيف الدولية والوطنية مع تغير المناخ، بما في ذلك آليات الحد من مخاطر تغير المناخ، وعليه نوصي بضرورة إنشاء صندوق دولي خاص لمشروعات التكيف مع تأثيرات التغير المناخي للدول المهددة بالزوال لتمويل المشروعات التي يمكن من خلالها المحافظة على سلامة المكون الإقليمي للدول .

4- شراء الأراضي في الخارج وإعادة بناء الدولة: الاستراتيجية الرابعة والأكثر جاذبية من جانب الدولة الجزرية المهددة بالزوال تتلخص في التنازل الرسمي عن أراضيها من قبل دولة أخرى. وهذا من شأنه أن يسمح للدولة بالاستمرار لأن السيادة على الأرض المتنازل عنها سيتم نقلها بالكامل إلى الدولة الجزيرة الصغيرة المختفية، والتي ستقوم بعد ذلك بنقل سكانها (أو أجزاء منهم) إلى الموقع الإقليمي الجديد، مع الاستمرار في الوجود بما يتماشى مع القواعد التقليدية للقانون الدولي. والسؤال التي يطرح هنا ما مدى احتمالية تحقيق هذه الاستراتيجية؟.

بداية، نود أن نشير إلى أن هذا الخيار له سابقة، على سبيل المثال، في أواخر القرن التاسع عشر، غادر عدد كبير من الآيسلنديين أيسلندا لأسباب بيئية واجتماعية، ثم عقدوا اتفاقية مع الحكومة الكندية وتم منحهم أرضًا يمكنهم من خلالها تشكيل حكومة مؤقتة، وتم منح كل من الجنسية الكندية والأيسلندية لهم. وفي نهاية المطاف، تم دمج المستوطنة بالكامل في كندا[42]، في ضوء ذلك إننا نرى بأن هذا المثال يشير إلى وجود آليات دولية ولو بصورة ضمنية يمكن من خلالها حماية البلدان المهددة بالزوال والحفاظ على المهاجرين عديمي الجنسية واستيعابهم في الدولة الثانية.

أما عن إمكانية اللجوء إلى هذا الاقتراح في العصر الحديث في ظل تزايد مخاطر تغير المناخ على بقاء الدول الجزرية، رغم أن هذا الخيار محفوف بالصعوبات السياسية، فهو في الغالب غير مسبوق، إذ تتجه الدول المهددة إلى أن تكون داخل دولة واحدة وليس بين بعضها البعض ، لكن مع الحقائق المذكورة أعلاه، بدأت بعض الدول الجزرية، ردا على التهديد المتوقع لغمر بلدانها، مناقشات مع دول أخرى لشراء أراضي منها، بما في ذلك توفالو التي تتفاوض حاليا مع أستراليا ونيوزيلندا من أجل التوصل إلى اتفاق لنقل سكانها البالغ عددهم 12 ألف نسمة[43] .وكذلك وافقت الحكومة الإندونيسية على تأجير إحدى جزرها غير المأهولة بالآلاف إلى جزر المالديف لغرض إعادة التوطين شعوبها عندما إختفت الدولة نتيجة إرتفاع مستوى سطح البحر وبموجب الأتفاق يمكن الجزر المالديف أن يحتفظ ببعض الحكم الذاتي فيها[44] وفي عام 2014 أيضًا، أبرمت كيريباتي عقدًا لشراء ألفي هكتار من الأراضي في فيجي، لكن العقد نص على الغرض من الشراء وهو تطوير الزراعة الساحلية وبالتالي تعزيز الأمن الغذائي لشعب كيريباتي. كما ناقش البلدان إمكانية أن تصبح موقعاً لإعادة توطين السكان عندما تتعرض البلاد لخطر الاختفاء الكامل لأراضيها نتيجة التغير المناخي[45].

وبناء على ما سبق، ورغم أن بعض الفقهاء يؤكدون أن هذا الخيار هو الحل الأمثل لمعالجة مشكلة زوال الدول، إلا أننا نعتقد أنه يطرح العديد من التحديات للقانون الدولي ومستقبل الدول الغارقة في الوقت نفسه. على سبيل المثال، سبق أن أوضحنا أن هناك علاقة وثيقة بين الأرض والسيادة. وبناء على ذلك، من الناحية النظرية، لا يوجد حافز قوي لبلدان المنشأ

للتخلي عن حقوقها في أجزاء من أراضيها، إن فرص قيامهم بذلك فعلياً ضئيلة إلى حد ما، وفي حالة قيامهم بذلك، سيتم إنشاء العديد من العقبات القانونية. مثل التداخل بين الأنظمة القانونية للبلد الأصلي والدولة التي يشتري منها الأرض، وكذلك ظهور صراعات بين شعوب تلك البلدان، مما يثير عقبات أمام حماية أمن الحيازة لشعوب الدول المختفية .

ومن ناحية أخرى، وبموجب القانون الدولي، لا توجد قواعد تبين كيفية بيع الأراضي لاستخدام الحق السيادي عليها من قبل الدولة الثانية، كما أنه ليس من الواضح أيضا أن هذا الشراء يمنح الدول الأصلية حقوق ملكية خاصة للدولة الغارقة، مثل الحق في استخراج الموارد الطبيعية أو تشييد المباني، أو حقوق السيادة العامة، أو الحق في ممارسة الولاية القضائية، أو إنها مجرد إعطاء الحق للدول المختفية بغرض استخدامها للسكن والزراعة وتحقيق الأمن الغذائي لشعوبهم ، مما يعني أنه ليس من الواضح ما إذا كانت الدولة الأصلية تتخلى عن سيادتها على الأرض التي باعتها، أو إنها تحتفظ بها؟ ، وفي حالة التداخل والتعارض بين سيادة البلدين على نفس الأرض، فكيف يمكن يتم التعامل معها؟ .

وفي نهاية هذا الموضوع نؤكد مجددا أن زوال الدول هو حدث غريب وغير مسبوق على المستوى الدولي، لذلك لا يوجد حل متفق عليه لمعالجة هذه القضية. وعليه فإن الحلول المطروحة في هذا الشأن قد طرحها الباحثون القانونيون والدول المهددة بالزوال في نهاية هذا القرن، ولكن لا بد من التوضيح بعد ظهور نقاط سلبية للحلول المقترحة طُرحت خيارات أخرى في هذا الصدد من أجل استمرار سيادة الدول المهددة بالزوال خارج الموقع، مثل اقتراح إنشاء كونفدرالية بين الدول الجزرية مع دولة أخرى، أو تنازل الدول الأخرى عن أراضيها لدول الجزيرية المهددة من أجل حماية أراضيها بما يضمن استمرارها في الوجود كدولة مستقلة ذات سيادة، بالإضافة إلى اقتراح إحياء نظام الوصاية من قبل الأمم المتحدة، أو إمكانية قبول المجتمع الدولي لكيانات ذات سيادة من غير الدول.

الإستنتاجات

في ضوء ما تم مناقشته في هذه الدراسة، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات المهمة على النحو التالي:

1- التحديات القانونية الأساسية وراء قضية زوال الدول تكمن في غياب مسار واضح في القانون الدولي للتعامل مع مسألة زوال الدول. إذ لم تُصمم المعاهدات والقواعد التقليدية للتعامل مع هذا التحدي غير المسبوق. بعبارة أخرى، يحتوي القانون الدولي على قواعد تتعلق بإنشاء الدول وحلها وخلافتها، إلا إنه يفتقر إلى قواعد محددة لمعالجة عواقب فقدان الدولة لأراضيها أو سكانها بالكامل. في هذا السياق، يمكن القول إن القانون الدولي لم يواكب التطورات الراهنة واحتياجات المجتمع الدولي فيما يتعلق بإيجاد حلول لهذه الإشكاليات.

2- الحلول المقترحة على الساحة الدولية لمعالجة مسألة زوال الدول شملت مقترحات مثل إنشاء جزر صناعية، أو تشكيل حكومات في المنفى، أو الاعتراف بدولة إقليمية. ومع ذلك، لم تثبت أي من هذه الحلول فعاليتها الكافية في معالجة هذه المشكلة حتى الآن. علاوة على ذلك، يظل موقف القانون الدولي تجاه هذه الحلول غير واضح، حيث لم يحدد بعد ما إذا كانت هذه الخيارات تلبي متطلبات الإقليم الضرورية لاستمرار الدولة. بالإضافة إلى ذلك، فإن المعايير المنصوص عليها في المادة 1 من اتفاقية مونتيفيديو، المتعلقة بتكوين الدول، ترتبط في الأساس بإنشاء الدولة، وليس باستمرارية وجودها كموضوع للقانون الدولي.

التوصيات

في ختام هذه الدراسة، نقدم التوصيات التالية:

1- نحث الأمم المتحدة، باعتبارها الممثل لإرادة المجتمع الدولي، على الاستفادة من هذا التحدي المتعلق باحتمالية زوال الدول، لوضع إطار قانوني جديد يعالج التحديات التي يفرضها تغير المناخ. ويتطلب ذلك الابتعاد عن المفاهيم التقليدية المرتبطة بالدولة، وتطوير نظام قانوني يستوعب أوضاع الدول التي تفقد أراضيها بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. كما نوصي بمراجعة معايير نشوء الدولة وإلغاء شرط الإقليم كأحد الأسس القانونية لشرعية الدول المهددة بالزوال نتيجة التغيرات المناخية.

2- ندعو المجتمع الدولي إلى إعطاء الأولوية لحلول معالجة قضية الدول المهددة بالاختفاء في إطار الجهود الدولية لحماية سلامة أراضي الدول. مع ضرورة إدماج هذه الحلول ضمن الأطر القانونية الدولية والوطنية للتكيف مع تغير المناخ، بما في ذلك تفعيل آليات الحد من مخاطره. كما ونؤكد على أهمية تفعيل صناديق تمويل المناخ بالتعاون مع الدول الجزرية الأكثر تعرضًا لهذه المخاطر، وذلك من خلال تمويل مشاريع مثل إنشاء جزر صناعية أو توفير أراضٍ بديلة من قبل الدول المتقدمة المسؤولة عن تغير المناخ، لضمان استمرار عمل هذه الدول ككيانات ذات سيادة .

قائمة الهوامش

1- ينظر إلى تقرير الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ، ملخص لصانعي السياسات ، 2013، ص11 .

2-إلياس أبوجودة ، الأمن البشري وسيادة الدول ، ط(1) ، مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2008 ، ص 44.

3- ينظر إلى موجز السياسة الأمن المناخ ، تقرير الصادر للبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، 2020 ، ص3 .

4- د.عبدالله على عبو ، القانون الدولي العام ، ط(1) ، مطبعة يادكار ، السليمانية ، 2019 ، ص 205 .

5- ينظر إلى تقرير التجميعي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، 2014 ، ص 12 ، 43 .

6-ينظر إلى تقريرالتجميعي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، لعام 2007 ، ص 52

7-ينظر إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم 64/350بعنوان تغير المناخ وتداعياته المحتملة على الأمن ، 2009 ، ص 28، 29.

8-Emma Allen ,Climate Change and Disappearing Island States: Pursuing Remedial Territories : Brill open law (2018) doi 10 ،p1163.

9- ميران قادر أحمد، دور القواعد الدولية في تحقيق الأمن المناخي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة السليمانية، 2022، ص. 78.

10- د.حورية ايت قاسي ، بين الإنقضاء المادي للدولة كأثر لتغير المناخ واستمرار وجودها القانوني :فرضية جديدة في القانون الدولي ، مجلة العلوم القانونية والسياسية في جامعة تيزي وزو، م(13) ، ع(1) ، الجزائر ، 2022 ، ص 16، 17 .

11- Sumudu Atapattu ،Climate Change: Disappearing States, Migration, and Challenges for International Law Washington Journal of Environmental Law & Policy, Vol. 4, Iss. 1 [2014], Art. 3 p 14 . available at: https://digitalcommons.law.uw.edu/wjelp/vol4/iss/3/1

12- د.حورية ايت قاسي ، المصدر السابق ، ص 17 ، 18 .

13- د.أبو طالب هاشم أحمد الطالقاني ، الوجيز في خلافة الدول ، ط(1) ، مركز الرافدين للحوار ، بيروت ، 2021 ، ص 39 ومابعده .

14- Pablo Moscoso de la Cuba , The statehood of 'collapsed' states in Public International Law ,International agenda Year Eighteen, Issue 29, 2011, pages135، 136 . available at: https://dialnet.unirioja.es/descarga/articulo/6302323.pdf

15- ينظر إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A / RES/69/15 ، لعام 2014، ص 5.

16- Seokwoo Lee and Lowell Bautista Climate Change and Sea Level Rise ،Nature of the State and of State Extinction ،p ، Pages 207 https://www.researchgate.net/publication/368419043_Climate_Change_and_Sea_Level_Rise_Nature_of_the_State_and_of_State_Extinction

17- ينظر إلى تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بعنوان الأطار الإستراتيجي للعمل المناخي ، 2017 ، ص 5.

18- ينظر إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم 64/350بعنوان تغير المناخ وتداعياته المحتملة على الأمن ، مصدر السابق ،ص 21، 22.

19- ينظر إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم 64/350بعنوان تغير المناخ وتداعياته المحتملة على الأمن ، مصدر السابق ، ص 28، 29.

20- Sumudu Atapattu ،previous resource ، p 16،17.

21-Giulio Bartolini ،Dug Cubie ،Marlies Hesselman ،Anastasia Telesetsky ،Yearbook of International Disaster Law ،Volume ، 4BOSTON ،2021 ،

https://brill.com/downloadpdf/view/journals/yido/3/1/article-pi_0.pdf

22- MICHEL ROULEAU-DICK*،COMPETING CONTINUITIES: WHAT ROLE FOR THE PRESUMPTION OF CONTINUITY IN THE CLAIM TO CONTINUED STATEHOOD OF SMALL ISLAND STATES? ،Melbourne Journal of International Law [Vol 22،2021،p 10 +11.

23- Ori Sharon , Tides of Climate Change: Protecting the Natural Wealth Rights of Disappearing States , Harvard International Law Journal Vol.60,NUMBER 1 2019, ,P 98,99

24- Jacquelynn Kittel* THE GLOBAL "DISAPPEARING ACT": HOW ISLAND STATES CAN MAINTAIN STATEHOOD IN THE FACE OF DISAPPEARING TERRITORY ، Michigan State Law Review، https://core.ac.uk/download/pdf/228471646.pdf

25- Ori Sharon , previous resource ،p107.

26- د. محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، ط(1) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 67 ، 68.

27- جبار محمد مهدي، أثر خلافة الدول على القروض العامة، مجلة جامعة ديالى للعلوم السياسية والقانونية، المجلد 8، العدد 1، 2019، ص. 231.

28- يعرف الفقه الإثراء غير المشروع في القانون الدولي بأنه "الفائدة أو المنفعة التي تحصل عليها دولة أو مواطنوها من دولة أخرى مع عدم وجود سبب قانوني لهذه المنفعة المالية، والتي يجب على الشخص المثري ردها أو تقديم تعويض مالي للمفتقر في المقابل". للمزيد ينظر إلى :
كاظم جعفر شريف ، مبدأ الإثراء بلاسبب سبب في القانون الدولي العام ، مجلة جامعة ميسان م (15) ، ع(29) ، 2019 ، ص 211.

29- كاظم جعفر شريف ، مصدر السابق ، ص 216 .

30- ينظر إلى تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة الرابعة والسبعون ، ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي ، جنيف ، 2023 ، ص 81.

31- Sumudu Atapattu ,previous resource ، p 20،21.

32- منظمة فرسان مالطا السيادية غالبًا ما يُشار إليها على أنها كيان قانوني موجود في طائرة دولية ولها شكل ما من أشكال السيادة، على الرغم من عدم وجود أي إقليم لها. كما وقد له صفة مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، واعترفت بها ما يقرب من ثمانين دولة ذات سيادة ولذلك غالبًا ما يتم طرحها كسابقة لدولة منزوعة الحدود الإقليمية . للمزيد ينظر إلى :
Ben Juvelier ،When the Levee Breaks: Climate Change, Rising Seas, and the Loss of Island Nation Statehood ،Denver Journal of International Law & Policy ،volume ، 46number 2017،1 ، p 30.AVAILABLE AT :

https://digitalcommons.du.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2448&context=djilp

33- Jacquelynn 1207 previous resource ، p 1228 .
https://core.ac.uk/download/pdf/228471646.pdf

34-Jacquelynn 1207 previous resource ، p 1228 .
https://core.ac.uk/download/pdf/228471646.pdf

35-Jacquelynn Kittel ، previous resource ،p1207.

36- Ori Sharon ,orevious resource ،P102,103

37- MICHEL ROULEAU-DICK، orevious resource ، p 13.

38- James Ker-Lindsay Climate change and state death

https://eprints.lse.ac.uk/1/66205/Ker_Lindsay_Climate_Change_and_State_Death.pdf

39- Henk Jan Scholten ،Statehood and State Extinction: Sea Level Rise and the Legal Challenges Faced by Low-Lying Island-States ،Thesis LLM International & European Law. p34.

40-Emma Allen ، previous resource ،p5،6.

41- Giulio Bartolini ،Dug Cubie ،Marlies Hesselman ،Anastasia Telesetsky ،previous resource ،p268 .

42- ينظر إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ،بعنوان تغير المناخ وتداعياته المحتملة على الأمن ، مصدر السابق ، ص 28 ، 29.

43- ينظر إلى مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "الحقوق الأنسان للمهاجرين " أمام الدورة السابعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة ، 299/67، 2012 ، ص 27.

44- Seokwoo Lee and Lowell Bautista ، previous resource ، Pages 211et seq

45- Emma Allen،previous resource ، p11.

قائمة المراجع

اولا : الكتب

1- إلياس أبوجودة ، الأمن البشري وسيادة الدول ، ط(1) ، مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2008.

2- د.أبو طالب هاشم أحمد الطالقاني ، الوجيز في خلافة الدول ، ط(1) ، مركز الرافدين للحوار ، بيروت ، 2021.

3- د.عبدالله على عبو ، القانون الدولي العام ، ط(1) ، مطبعة يادكار ، السليمانية ، 2019.

4- د. محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، ط(1) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

ثانيا :الرسائل والأطاريحة :

1- ميران قادر أحمد، دور القواعد الدولية في تحقيق الأمن المناخي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة السليمانية، 2022 .

ثالثا : الأبحاث والمقالات:

1- جبار محمد مهدي، أثر خلافة الدول على القروض العامة، مجلة جامعة ديالى للعلوم السياسية والقانونية، المجلد 8، العدد 1، 2019.

2- د.حورية ايت قاسي ، بين الإنقضاء المادي للدولة كأثر لتغير المناخ واستمرار وجودها القانوني :فرضية جديدة في القانون الدولي ، مجلة العلوم القانونية والسياسية في جامعة تيزي وزو، م(13) ، ع(1) ، الجزائر ، 2022.

3- كاظم جعفر شريف ، مبدأ الإثراء بلاسبب سبب في القانون الدولي العام ، مجلة جامعة ميسان م (15) ، ع(29) ، 2019 .

رابعا : التقارير والقرارات الدولية :

1- تقرير الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ، ملخص لصانعي السياسات ، 2013.

2- موجز السياسة الأمن المناخ ، تقرير الصادر للبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، 2020.

3- تقرير التجميعي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، 2014 .

4- تقريرالتجميعي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، لعام 2007.

5- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم 64/350بعنوان تغير المناخ وتداعياته المحتملة على الأمن ، 2009 .

6- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A / RES/69/15 ، لعام 2014.

7- تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بعنوان الأطار الإستراتيجي للعمل المناخي ، 2017 .

8- تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة الرابعة والسبعون ، ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي ، جنيف ، 2023 .

9- مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "الحقوق الأنسان للمهاجرين " أمام الدورة السابعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة ، 299/67، 2012 .

خامسا : المصادر الأجنبية :

1 - Emma Allen ,Climate Change and Disappearing Island States: Pursuing Remedial Territories : Brill open law (2018) doi 10.

2 - Sumudu Atapattu ،Climate Change: Disappearing States, Migration, and Challenges for International Law Washington Journal of Environmental Law & Policy, Vol. 4, Iss. 1 [2014], Art. 3 p 14 . available at: https://digitalcommons.law.uw.edu/wjelp/vol4/iss/3/1.

3 - Pablo Moscoso de la Cuba , The statehood of ‘collapsed’ states in Public International Law , International agenda Year Eighteen, Issue 29, 2011, pages135، 136 . available at: https://dialnet.unirioja.es/descarga/articulo/6302323.pdf.

4 - Seokwoo Lee and Lowell Bautista Climate Change and Sea Level Rise ،Nature of the State and of State Extinction ،p ، Pages 207 https://www.researchgate.net/publication/368419043_Climate_Change_and_Sea_Level_Rise_Nature_of_the_State_and_of_State_Extinction.

5 - Giulio Bartolini ،Dug Cubie ،Marlies Hesselman ،Anastasia Telesetsky ،Yearbook of International Disaster Law ،Volume ، 4BOSTON ،2021 ،

https://brill.com/downloadpdf/view/journals/yido/3/1/article-pi_0.pdf.

6 - MICHEL ROULEAU-DICK*،COMPETING CONTINUITIES: WHAT ROLE FOR THE PRESUMPTION OF CONTINUITY IN THE CLAIM TO CONTINUED STATEHOOD OF SMALL ISLAND STATES? ،Melbourne Journal of International Law [Vol 222021.

7 - Ori Sharon , Tides of Climate Change: Protecting the Natural Wealth Rights of Disappearing States , Harvard International Law Journal Vol.60,NUMBER 1 2019. ,

8 - Jacquelynn Kittel* THE GLOBAL "DISAPPEARING ACT": HOW ISLAND STATES CAN MAINTAIN STATEHOOD IN THE FACE OF DISAPPEARING TERRITORY ، Michigan State Law Review، https://core.ac.uk/download/pdf/228471646.pdf**.**

9 - Ben Juvelier ،When the Levee Breaks: Climate Change, Rising Seas, and the Loss of Island Nation Statehood ،Denver Journal of International Law & Policy ،volume ، 46number 2017،1 ، p 30.AVAILABLE AT :

https://digitalcommons.du.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2448&context=djilp

10 - James Ker-Lindsay Climate change and state death

https://eprints.lse.ac.uk/1/66205/Ker_Lindsay_Climate_Change_and_State_Death.pdf.

11 - Henk Jan Scholten ،Statehood and State Extinction: Sea Level Rise and the Legal Challenges Faced by Low-Lying Island-States ،Thesis LLM International & European Law.